



مجلة الأحوال

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:
دلالة المفهوم وتغييراته •
د. ياسر العموري - أ. مي بركات



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٢ - السنة ٤٩

ذو الحجة ١٤٤٦ هـ - يونيو ٢٠٢٥

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: دلالة المفهوم وتغييراته

د. ياسر العموري*
أ. مي بركات**

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تناول حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من منطلق القانون الدولي ثم تحديد ماهيته ونطاق دلالاته فلسطينياً بهدف تتبع التغييرات التي طرأت على دلالة هذا الحق وذلك في ضوء تغير أهداف النضال الفلسطيني الواردة في مواثيق منظمة التحرير وبرامجها السياسية من تحرير الوطن فلسطين إلى إقامة الدولة الفلسطينية ذات الجغرافية المتغيرة. **المنهج:** اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمقارن ما بين المواثيق التأسيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية وبرامجها السياسية ومقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني التي تأثرت بقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة لتحديد نطاق دلالة حق تقرير المصير أولاً ومن ثم إجراء المقارنة المتعلقة بنطاق هذه الدلالة اتساعاً أو ضيقاً. **النتائج:** خلصت هذه الدراسة إلى وجود تغير دلالي وقانوني بالفعل في نطاق ممارسة الحق المذكور والمرتببط بطبيعة الحال بجغرافية فلسطين الوطن (فلسطين الانتدابية) أولاً فالدولة الفلسطينية المتغيرة جغرافياً. **الخاتمة:** اختتمت هذه الدراسة بالتساؤل عن النطاق الجغرافي الذي سيمارس الشعب الفلسطيني عليه حقه بتقرير المصير ضمن جغرافية الدولة الفلسطينية المتغيرة باستمرار، لا سيما وأن السياسي الفلسطيني يتبنى الخطاب الواقعي الذي يستند إليه للمطالبة بالحقوق الفلسطينية، وهو خطاب يقر بحقائق الأمر الواقع وعلى رأسها الاعتراف بدولة إسرائيل.

الكلمات المفتاحية: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الحقوق الوطنية الثابتة،

الوطن فلسطين، الدولة الفلسطينية.

* أستاذ مشارك في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت.

الإيميل: yamouri@birzeit.edu

** محامية مزاولة وباحثة قانونية، حاصلة على الماجستير من جامعة بيرزيت.

الإيميل: mey.barakat@gmail.com

- تُسَلَّم البحث في: ١١/١٢/٢٠٢٠، أُجيز للنشر في: ١٥/٣/٢٠٢١.

مقدمة

في عام ١٩٦٩ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٢٥٣٥) الذي تؤكد بموجبه على مجموعة من الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني دون أي توضيح لهذه الحقوق، وعلى مدار السنوات اللاحقة صدر عن الجمعية العامة العديد من القرارات في ذات السياق، وفي عام ١٩٧٤ وبموجب القرار رقم (٣٢٣٦) الصادر عن الجمعية العامة تم توضيح ماهية هذه الحقوق، التي تصدّرها حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني دون تدخل خارجي.

كما واعتُبر هذا الحق أحد الأسس الشرعية التي استند إليها إعلان استقلال الدولة الفلسطينية عام ١٩٨٨ والذي اعتُبر جزءاً من "حقوق [الشعب الفلسطيني] الثابتة.. فوق أرضه الفلسطينية"، وكان الخطاب الرسمي الفلسطيني قد أكد على هذه الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها في أي عملية سلمية بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي والتي استُهلّت بتوقيع اتفاقية أوسلو (وثيقة إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية) عام ١٩٩٣.

لم يكن مفهوم الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، الذي ظهر في مرحلة لاحقة على تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية (المُشار إليها لاحقاً بـ م.ت.ف) والتي اصطلح على تسميتها بالمرحلية الواقعية، ذي دلالة واضحة منذ بداياته، والذي حُدّد لاحقاً ضمن مقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني بالدرجة الأولى بالتناغم مع مُستجدات السياق السياسي الإقليمي والدولي. هذا مع الإشارة إلى أن الميثاق القومي الفلسطيني لـ (م.ت.ف) لم ينص على حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره كحق فرعي يندرج تحت إطار مظلة حقوقية أشمل.

وسيُشكل منحي التغير المُتقدم طرحه منصة بدء للبحث في التساؤل التالي: هل تعريف حق تقرير المصير الذي نص عليه الميثاق القومي فالوطني الفلسطيني لـ (م.ت.ف) هو ذاته الذي أكّدت عليه مُقررات المجلس الوطني الفلسطيني منذ استحداث مفهوم الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني؟

ولإجابة عن السؤال أعلاه، فإن الأسئلة التالية ستكون رافداً في مصب الإجابة عن التساؤل الرئيسي وهي:

ماهية الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير؟ كيف ارتبط تحرير الوطن

فلسطين بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؟ كيف تأثرت مقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نصّت على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وعلى رأسها حق تقرير المصير؟ وكيف تزامن الاحتجاج بمصطلح الحقوق الوطنية الثانية للشعب الفلسطيني، ضمن مقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني، بالتحول في الغاية من تحرير كامل الوطن وانشطارها إلى غايات متباينة، وانعكاس ذلك على مفهوم حق تقرير المصير المُرتبط حتماً بالجغرافية المتغيرة بموجب البرامج السياسية المتغيرة لـ (م.ت.ف)؟

الفرضية: ارتبط تعريف حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بالسياق السياسي الذي صاغ أهداف (م.ت.ف) مرة بعد أخرى منذ تأسيسها وحتى عام ١٩٧٤ وما بعده، وإعادة تعريفه ضمن مقررات المجلس الوطني الفلسطيني التي تبنت برامج سياسية عُرفت بالواقعية وتأصيل إعادة التعريف هذه باستحداث مفهوم حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في وطنه.

من المهم بيانه أن الإطار الزمني - البحثي لهذه الدراسة سيكون يتناول مفهوم حق تقرير المصير منذ إعلان تأسيس (م.ت.ف) عام ١٩٦٤ وما بعدها، دون التوغل في فترة ما قبل هذا التاريخ لأسباب عديدة على رأسها إسهاب العديد من الدراسات في اللغتين العربية أو الإنجليزية بتناول هذه الجزئية أي تحديداً تلك الفترة التي تغطي وقوع فلسطين تحت الانتداب البريطاني بعد انتهاء الحكم العثماني للولايات العربية التي كانت خاضعة له ومنها فلسطين.

أقسام الدراسة:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وقسم تمهيدي استعرض فيه مفهوم تقرير المصير ونشأته كمبدأ سياسي ومن ثم كحق قانوني، تلاه القسم الثاني متناولاً ارتباط مفهوم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بتحرير الوطن فلسطين حيث يستعرض هذه المرحلة وفقاً للميثاقين القومي والوطني الفلسطيني، ومن ثم ماهية مفهوم هذا الحق ضمن الميثاقين المذكورين. أما في القسم الثالث والأخير فقد تم توضيح الكيفية التي ارتبط بموجبها مفهوم حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بإقامة الدولة الفلسطينية من خلال البرامج السياسية لـ (م.ت.ف)، حيث تم ربطه أولاً بهدف إقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني المُحرر،

ثم تغير نطاق ممارسته لاحقاً حين تم ربطه بإقامة الدولة الوطنية المستقلة فوق التراب الوطني، أخيراً جاءت الخاتمة كخلاصة لأهم المحاور التي تضمنتها الدراسة.

١ - تمهيد

من الضروري ابتداءً الوقوف على دلالة مفهوم تقرير المصير؛ والذي اعتبر لسنين طويلة مبدأً سياسياً نظراً لاستهلاكات ممارسته من قبل بعض الشعوب كالشعب الفرنسي في الثورة الفرنسية؛ وكان هذا المبدأ قد تبلور أكثر حينما طرحه الرئيس الأمريكي «ودرو ويلسون» ضمن بنوده الأربعة عشر المقترحة بإعطاء الأقليات حق الاختيار في مؤتمر الصلح في فيرساي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.^(١)

لم يتضمن عهد عصبة الأمم أية نصوص بخصوص المفهوم أعلاه، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إليه في بعض مواد وفصوله بموجب نصوص المواد (١) و(٥٥) و(٥٦) وكذلك نصّت المادتان (٧٣) و(٧٦) على الاستقلال والحكم الذاتي، كما نصّ الفصل الحادي عشر والثاني عشر على تصفية الاستعمار،^(٢) وقد جاءت هذه المواد كصيغة توافقية بين واضعي الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.^(٣) ومع هذا فإن أياً من المواد المذكورة لم توضح ماهية هذا المفهوم أو طبيعته وحدوده، بل اكتفت باعتباره ركناً مهماً في إنماء العلاقات السلمية بين الأمم دون أن تُضيف إليه أي قيمة قانونية.^(٤)

(١) يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير (عمان: دار الجليل للنشر، ١٩٨٣)، ١٣.

Spencer Tucker, Editor, World War 1: The Definitive Encyclopedia and Document Collection Volume 1 (California: ABC-CLIO, LLC, 2014), 587-589; President Wilson's Message to Congress, January 8th, 1918, Records of the United States Senate, Record Group 46, Records of the United States Senate, National Archives. Available on:

<https://goo.gl/nZ2NZc> (Retrieved on 20/5/2020). For further details on the evolution of self-determination right see: Maya Abdullah, "The Right of Self-Determination in International Law," Master Thesis, The University of Goteborg, 2006, 8-9.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٤٥.

(٣) For further details check: Burak Cop and Dogan Eymirlioglu, "The Right of Self-Determination in International Law towards the 40 Anniversary of the Adoption of ICCPR and ICESCR," Perceptions (2005): 116.

(٤) Cop and Eymirlioglu, "The Right of Self-Determination," 116; Abdullah, "The Right of Self-Determination," 17-18 & Malcolm N. Shaw, International Law (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), 226.

وفي الوقت الذي استمر اعتبار تقرير المصير مبدأ سياسياً، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات التي أعطت لهذا المبدأ زخماً جديداً، وبدأت بتحديد ووضع ملامح له في فترة اتسمت بتزايد المطالبة بالتححرر من الاستعمار ومن أهم هذه القرارات: القرار رقم (١٥١٤) الصادر عام ١٩٦٠ والمتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمرة، حيث أكدت ديباجة القرار على الحقوق المتساوية للشعوب في تقرير مصيرها، إذ هي تتمتع بالحرية الكاملة لتقرير وضعها السياسي وسعيها الحُر في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تتطلع إليه. وإعطاء هذا الحق انعكاساً عملياً، فقد نصّ القرار أعلاه على ضرورة إنهاء الاستعمار ودور الأمم المتحدة المحوري في مساعدة مساعي الاستقلال والتحرر في البلدان المستعمرة والواقعة تحت نظام الوصاية، وقد ذهب القرار إلى أكثر من ذلك بنصه على أن المساس بهذا الحق لأي من الشعوب من خلال أية تدابير يتم اتخاذها من قبل أية دولة إنما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.^(٥) إن ما يُميز هذا القرار بكونه خطوة مُتقدمة في رسم ملامح تقرير المصير وتبديد غموض النص الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أن القرار جاء مقتصرأً على الشعوب المستعمرة. وفي ذات المساعي لإنهاء الاستعمار، فقد أنشأت الأمم المتحدة اللجنة الخاصة لمناهضة الاستعمار عام ١٩٦١ لمتابعة تنفيذ القرار رقم (١٥١٤).^(٦)

وكان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦^(٧) (والمُشار إليهما لاحقاً بالعاهدين)، قد نصّاً بشكل مشترك في المادة الأولى منهما على حق تقرير المصير إذ تصدر قائمة الحقوق والحريات الأخرى، حيث أوضحت المادة المذكورة مفهوم هذا الحق بحيث يكون لجميع الشعوب على حد سواء حقها بتقرير مصيرها بنفسها واختيار مركزها السياسي وتحقيق ازدهارها على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية

(٥) Resolution no. 1514 (XV) Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples. General Assembly, United Nations, December 14, 1960;

ديب عكاوي، حق الشعوب في تقرير مصيرها توجهات قانونية جديدة (عكا - مؤسسة الأسوار، ١٩٩٧)، ٣١ - ٣٢.

(٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٥٤) المؤرخ ٢٧ نوفمبر ١٩٦١.

(٧) تم اعتمادهما من الجمعية العامة عام ١٩٦٦ ودخلا حيز النفاذ عام ١٩٧٦.

والثقافية،^(٨) مُرتبة على جميع الدول دون استثناء واجب تحقيق هذا الحق واحترامه استناداً إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة.^(٩) إن الانضمام الكبير للعهدين -يفوق مثلي دولة الآن-^(١٠) واللذين يُشكلان جزءاً مهماً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد أعطاهما مكانة وأهمية خاصة وهو ما انعكس بدوره على تقرير المصير باعتباره حقاً ذا قيمة قانونية.^(١١) إذ يُترجم الانضمام الكبير للعهدين بأنه توافق ضمني من الدول المنضمة على المبادئ والحقوق والواجبات التي تتضمنهما.

أما القرار الذي أعطى نقلة نوعية لحق تقرير المصير فهو قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠، والمتمثل بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي نصّ بشكل أساسي على مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها دون أي تدخل خارجي باعتباره حقاً لجميع الشعوب، حيث يقع على عاتق الدول احترام هذا الحق استناداً إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة،^(١٢) ومما ميز هذا القرار أنه لم يكن مخصصاً لشعوب البلدان المستعمرة على غرار القرار رقم (١٥١٤) بل مطلقاً لجميع الشعوب على حد سواء. كما اعتبر قرار الجمعية العامة رقم (٣١٠٣) الصادر عام ١٩٧٣: "كفاح الشعوب الخاضعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل اقرارها بحق تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الإتفاق مع مبادئ القانون الدولي."^(١٣)

(٨) المادة (١/١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٩) المادة (٢/١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٠) للاطلاع على الدول المنضمة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انظر على التوالي: <https://bit.ly/37LPdQL> و <https://bit.ly/2vWHqCs> (استرجع بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٠).

(١١) Cop and Eymirlioglu, "The Right of Self-Determination," 120- 122; Shaw, International Law, 227- 228; Abdullah, "The Right of Self-Determination," 16, 21- 23.

(١٢) Annex of resolution no. (A/RES/25/2625) (XXV) Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States. General Assembly, United Nations, October 24, 1970.

(١٣) Resolution no. 3103 (XXVIII) Basic principles of the legal status of the combatants struggling against colonial and alien domination and racist regimes. General Assembly. United Nations. December 12th, 1973.

وكانت محكمة العدل الدولية قد ذهبت إلى اعتبار حق تقرير المصير "حقاً راسخاً ومعترفاً به بموجب القانون الدولي"،^(١٤) وهو بالتالي قاعدة من قواعده^(١٥) يُحتج به أمام الكافة، وهو حق لجميع الشعوب بما فيها الشعوب الخاضعة للاستعمار باعتبارها مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر.^(١٦)

يمكن تلخيص ما سبق بأن تقرير المصير قد تطور من مجرد مبدأ سياسي إلى حق قانوني وأحد أهم الحقوق التي يقرها القانون الدولي الحديث، وقد أسهمت ممارسة الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص؛ حيث أقر تقرير المصير كحق مُطلق لجميع الشعوب بمعنى أنه غير مقصورٍ على شعوب الدول المستقلة فحسب بل ويشمل شعوب الأقاليم غير المستقلة أيضاً، مع وجود دالتين لمفهوم هذا الحق: داخلية وخارجية، أما الأولى فتعني حق الشعب بأن يختار بحرية ومن دون أي تدخل شكل الحكم الذي يطمح إليه بما يتفق ومصالحه، وبالنسبة إلى الدلالة الثانية فتعني حق الشعب في أن يحصل على الاستقلال وإقامة علاقاته الدبلوماسية والخارجية بحرية دون أي تدخل من أي جهة خارجية/أجنبية.^(١٧) وبالنسبة إلى نطاق ممارسة هذا الحق فقد

(١٤) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. القرار رقم (A/ES-10/273). الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ١٣ يوليو، ٢٠٠٤، ٨٠.

(١٥) الرأي المستقل للقاضي كوجمانز، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ١٠٧.

(١٦) جاء في نص قرار محكمة العدل الدولية في مسألة تيمور الشرقية "وترى المحكمة أن إدعاء البرتغال بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها، على النحو الذي تطور به من خلال ميثاق الأمم المتحدة وممارستها يتسم بحجية مطلقة تجاه الكافة أمر لا مراء فيه. فمبدأ تقرير مصير الشعوب أقره ميثاق الأمم المتحدة والإجتهد القضائي للمحكمة وهو مبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر". المرجع: القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٥: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦ (نيويورك، ١٩٩٨)، ٩٣-٩٧.

هذا وكانت المحكمة أعلاه قد أشارت إلى حق تقرير المصير في عدة فتاوى صادرة عنها انظر في هذا الصدد: فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بخصوص الصحراء الغربية بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٧٥ والفتوى الصادرة بخصوص الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الغربية الجنوبية) رغم قرار الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧١. المرجع: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من الفترة ١٩٤٨-١٩٩١ (نيويورك، ١٩٩٢) ١٣٢-١٣٥، ١٠٣-١٠٧.

(١٧) قراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، ٣١، ٣٧، ٤٢-٤٤: أمين دواس، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، مجلة صامد الاقتصادي مجلد ١٤ العدد ٨٧ (١٩٩٢). ١١-١٣.

يكون داخل نطاق تصفية الاستعمار وخارجه، بمعنى أن الشعوب الخاضعة للاستعمار تمارس حقها في تقرير مصيرها من حيث التحرر وإنهاء الاستعمار فالاستقلال -في حال لم تختَر مُخرج سياسي آخر-، وكذلك أيضاً للشعوب غير الخاضعة للاستعمار من حيث الحق في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يتناسب معها وفق ارادتها الحرة.^(١٨)

وإن كان الشعب الفلسطيني قد وقع تحت نظام الانتداب البريطاني في بواكير القرن العشرين؛ والذي عبّر مراراً عن مطامحه بالاستقلال ورفض الانتداب ووعده بلفور بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين من خلال العديد من المظاهر ومنها: الإضراب الكبير وثورة البراق عام ١٩٢٦ والثورة الفلسطينية الكبرى ١٩٣٦ - ١٩٣٩، إلا أن هذه الفترة الزمنية ليست محل هذه الدراسة -كما سبق بيانه-. حيث ستتناول الأقسام الآتية ارتباط مفهوم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره مع مطامح التحرير والعودة إلى الوطن الفلسطيني المحتل بعد وقوع النكبة وقيام دولة إسرائيل، وذلك من خلال موثيق (م.ت.ف) الكيان التمثيلي للشعب الفلسطيني أينما كان والمُطلعة بمهام التحرير.

٢ - ارتباط مفهوم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بتحرير الوطن فلسطين

في عام ١٩٤٧ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) والمعروف بقرار التقسيم^(١٩) والمتمثل بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية ودولة عربية، متعارضاً

(١٨) للمزيد عن حق الشعوب في تقرير مصيرها داخل نطاق الاستعمار وخارجه انظر: حسين بوتلجة، "حدود تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها"، المعارف المجلد ٦ (٢٠١١): ٢٣ - ٣٨. انظر أيضاً:

Curtis F.J. Doebbler, "Human Rights and Palestine: The Right to Self-Determination in Legal and Historical Perspective," Beijing Law Review (2011): 111- 112.

(١٩) تم تقسيم المناطق والمدن الفلسطينية إلى ثمانية أجزاء: ثلاثة منها أُعطيت للدولة اليهودية وثلاثة أخرى للدولة العربية، على أن تكون يافا مقاطعة عربية ضمن أراضي الدولة اليهودية ومُلاحقة بالدولة العربية، أما الثامنة فهي القدس باعتبارها كياناً متميزاً Corpus Separatum بسبب مكانتها الدينية لئلا من قبل مجلس الوصاية التابع لهيئة الأمم المتحدة لفترة زمنية أولية قدرها ١٠ سنوات، على أن يتم إنهاء الانتداب البريطاني خلال فترة زمنية لا تتجاوز الأول من أغسطس لعام ١٩٤٨. المرجع:

A/RES/181. General Assembly. United Nations. November 29, 1947, see also: The United Nations, Origins and Evolution of the Palestine Problem 1917-1988, New York, 1990.

بذلك مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ومعاكساً لإرادته.^(٢٠) وفي أعقاب حرب عام ١٩٤٨ وما أفرزته من واقع جديد بالنسبة إلى الشعب الفلسطيني الذي تشتت داخل فلسطين وخارجها، حيث طُرد ما يُقارب (٧٥٠,٠٠٠) فلسطيني من مدنهم وقراهم^(٢١) من قبل العصابات الصهيونية التي احتلت القسم الأكبر من أراضي فلسطين التي بلغت نحو (٧٨٪) من مساحة فلسطين الكلية^(٢٢) وخضوع الضفة الغربية للحكم الأردني وقطاع غزة للإدارة المصرية.^(٢٣)

كما أضحى الشعب الفلسطيني بسبب التهجير مجموعة من اللاجئين المُشتتين داخل فلسطين وخارجها إلى جانب الأوضاع القاسية التي عايشوها؛^(٢٤) لذلك كله فقد

(٢٠) محمد عزيز شكري، "مفهوم تقرير المصير في الأمم المتحدة"، قضايا عربية العدد الحادي عشر (١٩٨٠): ٥٣.

(٢١) يورد باروخ كموانغ ويوتل مغدال في كتابهما إحصائية لعدد الفلسطينيين الذين تركوا فلسطين عام ١٩٤٨ حيث ترك ٢٠٪ من مجموع العرب الفلسطينيين فلسطين، وانتقل إلى لبنان (أكثر من ١٠٠,٠٠٠) وسوريا (٧٥,٠٠٠ - ٩٠,٠٠٠) وكذلك مصر (٧,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠) والعراق (٤,٠٠٠)، وبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين الإجمالي حسب الأمم المتحدة في أعقاب حرب ١٩٤٨ ما يُقارب (٧٥٠,٠٠٠) لاجئ. المرجع: باروخ كموانغ ويوتل مغدال، الفلسطينيون صيرورة شعب (رام الله: مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، ٢٠٠١)، ٢٤٤، وأيضاً:

The United Nations, Question of Palestine and The United Nations (New York, 2008), 97.

(٢٢) تتجاوز هذه النسبة نسبة الأراضي التي كانت مخصصة للدولة اليهودية بموجب قرار التقسيم (١٨١) حيث تم تخصيص ما نسبته (٥٦,٤٧٪) من أراضي فلسطين للدولة اليهودية و(٤٢,٨٨٪) للدولة العربية و(٠,٦٥٪) لمدينة القدس التي ستكون تحت إشراف أممي. المرجع:

The UNGA Partition Plan 1947- The 1948 War & The 1949 Armistice Lines. PASSIA. Available on: <https://bit.ly/3dPsFSU>(Retrieved on 28/5/2020).

للاطلاع على تفاصيل حرب ١٩٤٨ بين العرب وإسرائيل والعمليات القتالية التي سبقتها والمناطق والمدن العربية التي تم الاستيلاء عليها من قبل المنظمات اليهودية قبل الحرب وبعدها انظر: جوزيف الخوري طوق، أطلس الحروب العربية الإسرائيلية ١٩٤٨-١٩٧٣ (بيروت: دا نوبليس، ٢٠٠٢)، ٤٦-٦٠؛ هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٠)، ٣٩-٤٠؛ هنري كتن، قضية فلسطين (مطبوعات وزارة الثقافة الفلسطينية، ١٩٩٩)، ٣٩-٤١، ٥١-٥٥.

(٢٣) The United Nations, Question of Palestine and The United Nations, 10.

(٢٤) عصام سخيني، "الكيان الفلسطيني ١٩٦٤-١٩٧٤"، شؤون فلسطينية، العدد ٤٢/٤١ (١٩٧٥): ٧٤؛ أحمد سعد، "تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية: تحت الرماد جمر ١٩٤٩-١٩٦٣"، مجلة الكاتب المجلد ١٣، العدد ١٤٦ (١٩٧٣): ٨٣؛ كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، ٣٩-٤٠؛ كتن، قضية فلسطين، ٥-٥٣.

شكّلت العودة إلى أرض الوطن بعد تحريره من المحتل مطمحاً للاجئين الفلسطينيين الذين سيمارسون حقهم بتقرير المصير بعد العودة، وحيث لم يكن للفلسطينيين بعد حرب عام ١٩٤٨ أي كيان سياسي فاعل سوى حكومة عموم فلسطين التي كانت خاضعة للصاية العربية، فقد برزت الحاجة والرغبة إلى تشكيل كيان سياسي حقيقي للفلسطينيين أينما كانوا، وهو ما تولته لاحقاً (م.ت.ف) التي أُعلن عن تأسيسها عام ١٩٦٤، ولذلك لم يكن من الغريب أن نجد هذه الطموحات قد تم التعبير عنها في موثيق الكيان السياسي الفلسطيني الجديد المعروف بـ (م.ت.ف).

وفي هذه الجُزئية سيتم استعراض حق تقرير المصير من خلال الميثاقين القومي والوطني الفلسطيني؛ والتي جعلت من التحرير والعودة أولى أولوياتها وغاية إنشائها والخطوط الأولى لتعريف حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

٢-١ الميثاق القومي والوطني الفلسطيني: مرحلة التحرير واسترداد "الوطن السليب"

في عام ١٩٦٤ أعلن أحمد الشقيري عن تأسيس (م.ت.ف) في المؤتمر الفلسطيني الأول لتكون الكيان السياسي للشعب الفلسطيني الذي يطلع بمهام تحرير الوطن فلسطين؛ حيث اعتُبرت كلمته المُلقاة في المؤتمر تفسيراً لماهية الكيان الفلسطيني (م.ت.ف) وتوضيحاً للأسس التي قامت عليها،^(٢٥) إذ تضمنت كلمته مرة بعد أخرى التأكيد على مهمة الشعب الفلسطيني بوساطة كيانه الناشئ بتحرير "وطنه السليب"^(٢٦)؛ وهو مصطلح تضمنته ديباجة الميثاق القومي الفلسطيني أيضاً^(٢٧) -المُشار إليه لاحقاً بالميثاق القومي-.

وفي تحديد ماهية هذا الوطن، نجد أن المادة (٢) من الميثاق القومي أعلاه تحمل إجابة واضحة بأن حدود فلسطين تلك: "التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني"،

(٢٥) اتخذ المؤتمر الفلسطيني الأول مجموعة من القرارات منها التي نص عليها البند رقم (٨) والمتمثل باعتبار ما جاء في كلمة أو بيان أحمد الشقيري خلال المؤتمر توضيحاً للكيان الفلسطيني والأسس التي قام عليها هذا الكيان. المصدر: قرارات المؤتمر الفلسطيني الأول المنعقد عام ١٩٦٤: دار ممفيس، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول، ٨.

(٢٦) كلمة الأستاذ أحمد الشقيري في المؤتمر الفلسطيني الأول، قرارات المؤتمر الفلسطيني الأول المنعقد عام ١٩٦٤، ٢٩.

(٢٧) الميثاق القومي الفلسطيني ١٩٦٤، قرارات المؤتمر الفلسطيني الأول المنعقد عام ١٩٦٤، ٣٦.

بل وتذهب إلى أكثر من ذلك، بتأكيدهما على أن أراضي فلسطين بهذا الشكل وحدة إقليمية لا تقبل التجزئة. وقد بلغت أهمية تعريف وتحديد الوطن فلسطين ضمن النصوص الأولى من الميثاق القومي، في ظل المزاحمات التي أنشأها قرار الجمعية العامة رقم (١٨١) المذكور، وتلك التي أنشأها الواقع أيضاً من خلال الإعلان عن قيام إسرائيل على ما تم احتلاله من مساحة فلسطين الكلية - تم ذكره آنفاً - وخضوع الجزء المتبقي لسلطات مختلفة ومتزامنة هي: الحكم الأردني للضفة الغربية والإدارة المصرية لقطاع غزة وذلك كأحد آثار حرب عام ١٩٤٨.

وتأكيداً على هدف تحرير فلسطين فقد نصّت المادة (١٠) من الميثاق القومي على أن يكون أحد الشعارات الثلاثة للفلسطينيين والمتمثلة بـ: الوحدة الوطنية والتعبئة القومية والتحرير، وهو الدور الرئيسي للمنظمة والذي ستطلع به وفقاً لنص المادة (٢٣) من الميثاق أعلاه، بل ويجعله واجب الشعب الفلسطيني الأول ومطمح عمله وكده حسب ما ورد في نص المادة (٩) من الميثاق آنف الذكر.

وفي السياق ذاته أعلاه، أكّدت المادة (١٨) من الميثاق القومي على بطلان قرار التقسيم وقيام إسرائيل والنتائج التي ترتبت على وعد بلفور وصك الانتداب، والتي قامت كلها بشكل مُعاكس لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير، لذلك فإن تحرير الشعب الفلسطيني لوطنه ليس إلا عملاً تحريراً - دفاعياً مُنسجماً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.^(٢٨)

إن تحديد حدود الوطن فلسطين الذي سيتولى الفلسطينيون تحريره بواسطة كيانه الناشئ (م.ت.ف)، لا تقتصر آثاره على توضيح الحيز الجغرافي فحسب وإنما أيضاً علاقته الحيوية بمسألة مهمة هي تعريف الفلسطيني وهو ما لم يغفل عنه الميثاق القومي أيضاً، إذ عرّفت المادة (٦) منه الفلسطينين بأنهم المواطنون العرب المقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام ١٩٤٧؛ بغض النظر فيما إذا بقوا فيها أو أخرجوا منها، وكذلك هم كل من وُلدوا بعد هذا التاريخ لأب عربي فلسطيني سواء كان مكان مولدهم داخل فلسطين أو خارجها وبغض النظر فيما بقوا فيها أو أخرجوا منها.^(٢٩)

(٢٨) انظر ديباجة الميثاق القومي الفلسطيني ونصوص المواد (١٦، ١٧، ١٨)، الميثاق القومي الفلسطيني.

(٢٩) على الرغم من التعريف الواضح فيما يتعلق بالوطن فلسطين والفلسطيني، إلا أنهما سيبقيان محل جدل على مر العقود التالية لتأسيس (م.ت.ف) إذ رسمت السياسة ولا تزال حدود الوطن الفلسطيني - أو الدولة الفلسطينية لاحقاً - أكثر مما فعلت المواثيق، وانعكاس ذلك تلقائياً على =

وبكلمات أخرى، واستناداً إلى الميثاق القومي الفلسطيني فإن الدور الأساسي لـ (م.ت.ف) يتمثل بتحرير الوطن الفلسطيني بحدوده الانتدابية، حيث يطلع الشعب العربي الفلسطيني باعتباره صاحب الحق الشرعي في وطنه بمهام هذا التحرير، والذي سيقوم بممارسة حقه في تقرير المصير بعد التحرير فالعودة.

وفي عام ١٩٦٨ شهدت (م.ت.ف) بعض التغييرات؛ حيث انضمت الفصائل الفلسطينية الثورية لها ومن ثم تم انتخاب مجلس وطني جديد، وانتخاب ياسر عرفات الناطق الرسمي باسم حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) وأحد أبرز قادتها عام ١٩٦٨ كرئيس للجنة التنفيذية،^(٢٠) وكانت هذه الفصائل قد سيطرت على تشكيلة المجلس الوطني. وفي ضوء هذا التغيير، تم تعديل ميثاق (م.ت.ف) ليصبح الميثاق الوطني الفلسطيني بدلاً من الميثاق القومي الفلسطيني، والذي أنجزه المجلس الوطني

= تعريف الفلسطيني ونطاق الجنسية الفلسطينية التي لا يوجد قانون منفرد ينظمها حتى تاريخ كتابة هذه السطور، على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٧) منه نص على أن الجنسية الفلسطينية تنظم بقانون، إلا أنه لم يصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني أي قانون بهذا الخصوص. هذا مع الإشارة إلى أن القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة والمُسنَد قانوناً لأحكام القانون الأساسي المعدل (٢٠٠٣) وتعديلاته قد أورد تعريفاً لماهية الفلسطيني، وذلك في معرض ذكر الشروط المؤهلة لممارسة حق الانتخاب التي جعلت من كون الشخص فلسطينياً على رأس القائمة، وهو ما استدعى بطبيعة الحال تعريف الفلسطيني الذي جاء على الشكل التالي: لأغراض هذا القانون يُعتبر الشخص فلسطينياً: (أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. (ب) أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. (ج) أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بعض النظر عن مكان ولادته. (د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو مُعرف أعلاه. كما يستوجب التنويه إلى وجود تشريعات سارية بهذا الخصوص مثل قانون جوازات السفر رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٤ حيث نصت المادة (٢) منه على: "تعني عبارة فلسطيني الجنسية كل شخص اكتسب الجنسية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥"، حيث نصت المادة (١) من قانون الجنسية الفلسطينية رقم (٩١٤) لسنة ١٩٢٥ على: "أنه بمقتضى المادة الأولى من قانون الجنسية الفلسطينية جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في فلسطين في اليوم الأول من شهر آب سنة ١٩٢٥ يعدون الآن فلسطينيين".

(٢٠) شفيق الحوت، عشرون عاماً في منظمة التحرير الفلسطينية (بيروت: دار الاستقلال للدراسات والنشر، ١٩٨٦)، ١٨٢-١٨٣، وأيضاً:

Rashid Hamid, "What is the PLO," Journal of Palestine Studies Vol. 4, No. 4 (1975): 98.

الجديد في دورته المنعقدة في القاهرة عام ١٩٦٨ بأعضائه المائة، حيث كان المجلس الجديد نتاجاً لاتصالات المنظمات الفلسطينية الفدائية فيما بينها.^(٣١)

وقد جاءت هذه التعديلات منسجمة مع التغييرات الجذرية في (م.ت.ف) - المُتقدم ذكرها- وجزءاً منها، والتي شكلت بدايات مرحلة الكفاح المسلح في (م.ت.ف)؛ حيث انعكست على الميثاق المُعدّل تداعيات هزيمة حرب حزيران ١٩٦٧^(٣٢) ومعركة الكرامة^(٣٣) ١٩٦٨ على حد سواء، لذلك كان من الطبيعي أن تسود لغة الميثاق الجديد روح الشخصية الوطنية الفلسطينية المُستقلة التي ترفض تدخل الحكومات العربية في قرارها وسلاحها.^(٣٤)

وعلى الرغم من أنه لا مجال هنا لتناول أوجه التشابه والاختلاف ما بين الميثاقين بإسهاب، فإنه يكفي القول إن من أهم ما تميز به الميثاقان أحدهما عن الآخر شكلياً وجوهرياً؛ أن الميثاق الوطني- الجديد تضمن (٣٣) مادة في حين كانت مواد الميثاق القومي السابق (٢٩) مادة، كما حُذفت الديباجة من الميثاق الجديد، وحُذفت مواد أخرى.

(٣١) فيصل حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني ١٩٦٤-١٩٧٤ دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية (بيروت: مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٨٠)، ١٣٤- ١٣٥؛ أحمد بسيسو، منظمة التحرير الفلسطينية بين مراحل الكفاح ودروب التسوية (رام الله: مركز صخر حبش للدراسات الفكرية والتوثيق، ٢٠١٠)، ٣٧- ٣٨؛ صلاح خلف، فلسطيني بلا هوية (عمان: دار الجليل للنشر، ١٩٩٦)، ١٧؛ الحوت، عشرون عاماً، ١٨٢- ١٨٣. وأيضاً: "What is the PLO?98", Hamid.

(٣٢) بتاريخ ٥ يونيو عام ١٩٦٧ اندلعت حرب الأيام الستة التي دارت بين إسرائيل ومصر وسوريا والأردن، والتي احتلت إسرائيل خلالها جميع أراضي سيناء والقدس والضفة الغربية وقطاع غزة والجولان السورية. للمزيد عن هذه الحرب. المرجع: كتن، قضية فلسطين، ١١٤.

(٣٣) شنت القوات الإسرائيلية هجوماً واسعاً على مواقع الفدائيين في مخيم الكرامة الواقع في الضفة الشرقية لنهر الأردن بتاريخ ٢١ مارس ١٩٦٨، حيث تصدت القوات الفدائية الفلسطينية بقيادة حركة التحرير الوطني فتح والقوات الأردنية للهجوم الذي تم شنه. انتصر فيها الجانب الفلسطيني الأردني الذي كبد الجانب الإسرائيلي خسائر فادحة دفعته للانسحاب، وقد شكل الانتصار في معركة الكرامة أولاً رفعة معنوية للشعب الفلسطيني خاصة بعد هزيمة حزيران عام ١٩٦٧ وثانياً تعزيز حضور المنظمات الفدائية الفلسطينية وتأثيرها. للمزيد من التفاصيل عن معركة الكرامة انظر: عبد الهادي هاشم، الموسوعة الفلسطينية المجلد الثالث (دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٤)، ٦٣٦-٦٣٨؛ خلف، فلسطيني بلا هوية، ٣٩-٤٠؛ وأيضاً:

Ahmad Jamal, Daher, "Palestine Liberation Organization," PhD Thesis, Supervisor: George Rice. The Graduate School of Host Virginia University, 1975, 108- 109.

(٣٤) Muhammad Muslih, Toward Coexistence: an analysis of the resolutions of the Palestine National Council (Washington, D.C. The Institute for Palestine Studies, 1990), 16-17.

ومن ناحية التغيير الجوهرية؛ فبالإضافة إلى النصوص/المفاهيم التي بقيت كما هي كتعريف فلسطين والفلسطينيين والشعارات الثلاثة وبطلان قرار التقسيم ووعدهم بلفور وصك الانتداب وقيام إسرائيل والتأكيد على تحرير كامل فلسطين بحدودها الانتدابية، فقد ساد الميثاق الوطني -الجديد- لغة التأكيد على الشخصية الفلسطينية وتفردتها كما جاء في المادة (١٢) منه على سبيل المثال،^(٣٥) وبالتالي رفض أنواع التبعية والتدخل والوصاية وفقاً لما ورد صراحة بموجب نص المادة (٢٨) منه^(٣٦) دون إغفال اعتبار فلسطين جزءاً من الوطن العربي، إلا أنه أبرز الجزء دون طغيان الكل على شخصه وذوبانه فيه. ففلسطين وطن له شعب يمارس حقه بتقرير مصيره وفق مشيئته ورؤيته الخاصة به ذو آمال وطموحات على رأسها التحرير والعودة.^(٣٧)

وفي الوقت الذي خلا منه الميثاق القومي من أية إشارة إلى الكفاح المسلح واكتفاؤه بالنص على تحرير فلسطين دون تحديد أدوات هذا التحرير، تم التأكيد عليه من خلال نصوص الميثاق الوطني كإستراتيجية وحيدة للتحرير بموجب نص المادة (٩) منه،^(٣٨) كرد مباشر وصريح لمشروعات التسوية تحديداً تلك التي استندت إلى نص القرار رقم (٢٤٢) الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٦٧،^(٣٩) حيث وافقت كل من

(٣٥) تنص المادة (١٢) من الميثاق الوطني الفلسطيني لعام ١٩٦٨ على أنه: "يجب عليه (الشعب الفلسطيني) في هذه المرحلة من كفاحه الوطني أن يحافظ على شخصيته الفلسطينية ومقوماتها، وأن ينمي الوعي بوجودها، وأن يناهض أيّاً من المشروعات التي من شأنها إذابتها أو إضعافها".

(٣٦) المادة (٢٨)، الميثاق الوطني الفلسطيني.

(٣٧) كانت المبادئ الأساسية التي تضمنها الميثاق الوطني الفلسطيني -الجديد تتشابه مع تلك الرؤى التي طرحتها حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح- والتي يذكرها خلف في كتابه، لا سيما فيما يتعلق بمسألة القومية العربية التي لم تكن حسب مبادئ فتح هي الطريق لتحرير فلسطين، وإنما وجود قيادة فلسطينية مستقلة تقود الشعب الفلسطيني وإن لم يكن هناك غنى عن وجود الدعم العربي الفعال لإنجاح هذا النهج التحرري. المرجع: خلف، فلسطين بلا هوية، ٣٤.

(٣٨) انظر على سبيل المثال نصوص المواد: (٨)، (٩)، الميثاق الوطني الفلسطيني.

(٣٩) على إثر اندلاع حرب حزيران أصدر مجلس الأمن القرار (٢٤٢) بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، والذي أكد على عدم جوازية احتلال الأراضي بالقوة وبالتالي ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من أراضٍ أو الأراضي التي احتلتها في الحرب الأخيرة، وقد تباينت ترجمات القرار فيما بينها بخصوص مسألة التعريف والتنكير في كلمة أراضي حيث انفردت النسخة الانجليزية للقرار بالتنكير، بالمقابل جاءت النسخة الإسبانية والفرنسية والروسية والصينية مُعرّفة بشكل واضح تطالب القوات الحربية الإسرائيلية بالانسحاب من الأراضي المحتلة في حرب ١٩٦٧، مع الإشارة إلى أن اللغة العربية لم تكن مُعتمدة كلغة رسمية في الأمم المتحدة حتى عام ١٩٧٣. وقد حاجت إسرائيل بالنسخة الإنجليزية للقرار مستفيدة =

مصر والأردن عليها ورفضتها كل من سوريا و (م.ت.ف).^(٤٠) ولتحقيق هذه الغاية

= من صيغة التنكير لكلمة الأراضي، لما تمنحه لها من حرية الخيار في تحديد الأراضي التي ستسحب منها بما يتفق مع مصالحها، وبالتالي إعطاؤها ضمناً حق الاحتفاظ بالأراضي التي تختارها وضمها إلى أراضي دولة إسرائيل، مُشكلة ما تسميه الأدبيات الإسرائيلية بحدود آمنة يمكن الدفاع عنها: انظر نص القرار:

(S/RES/242), Security Council, United Nations, November 22, 1967.

بخصوص هذا القرار انظر: سعد محيو، فلسفة القرار ٢٤٢ السياسة الأمريكية بين الثابت والمتحول (بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨٥)، ٩٩-١٢٢ وعن إشكاليات تفسير القرار (٢٤٢) وأثرها على الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني والالتزامات الواردة فيه انظر: عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨): ٥٠-٥٨. بخصوص مسودة القرار الذي تقدمت به بريطانيا عام ١٩٦٧ انظر:

The United Nations.Security Council Official Records. 1382 Meeting. November 22nd, 1967. New York.

وعن أهمية الأراضي المكتسبة في حرب ١٩٦٧ بالنسبة لأمن إسرائيل انظر:

Meir Rosenne, "Understanding UN Security Council Resolution 242 of November 22, 1967, on The Middle East," in Israel's Critical Requirements for Defensible Borders The Foundation for A Secure Peace, ed. Moshe Yaloon (Jerusalem: Jerusalem Center for Public Affairs, 2014), 95- 103; Ambassador Dore Gold, "The U.S. and Israel's Struggle against the 1967 Lines," in ibid, 105- 122: Dore Gold, "Defensible Borders for Israel," Jerusalem Viewpoints 500 (2003).

فيما يتعلق بخريطة الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ انظر:

The United Nations. Territories occupied by Israel since June 1967 map no. 3243 Rev.2. New York, June 1991.

(٤٠) للاطلاع بشكل تفصيلي على التعديلات التي تم إجراؤها على الميثاق القومي الفلسطيني وكذلك النظام الأساسي لـ (م.ت.ف) انظر: حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني، ٣٧-٩٠، و ١٣٥-١٥٦؛ أيضاً:

Alan Gresh, The PLO The Struggle Within (London: Zed Books Ltd., 1988), 15; Muslih, Toward Coexistence, 13- 14.

يُذكر أن حركة فتح قد أصدرت بياناً ترفض فيه قرار (٢٤٢) الذي صدر عن مجلس الأمن على إثر اندلاع حرب حزيران ١٩٦٧، باعتباره قرار "ال-عار" الذي يهدف إلى تقويض الثورة الفلسطينية. انظر: بيان سياسي وجهته حركة فتح إلى الشعب الفلسطيني والأمة العربية بإعلان رفض قرار مجلس الأمن بخصوص أزمة الشرق الأوسط الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٧. المرجع: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الوثائق الفلسطينية العربية لعام ١٩٦٧ مجلد ٣ (بيروت، ١٩٧٣)، ٩٩٢-٩٩٤.

وانظر أيضاً: مقررات الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ١٠-١٧ يوليو ١٩٦٨، تحت بند الكفاح الفلسطيني في المجال الدولي حول قرار مجلس الأمن والحل السلمي، والذي تم رفض قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) بشكل صريح وذلك لأسباب عديدة باعتباره "تجاوزاً لحق الشعب الفلسطيني في تحرير كامل وطنه فلسطين وتكليف اللجنة التنفيذية =

وَجَبَّ تحرير جيش التحرير الفلسطيني من وصاية الدول العربية لتحقيق استقلال القرار النضالي الفلسطيني.^(٤١)

من المهم الإشارة إلى أن الميثاقين القومي والوطني، لم يأتيا على ذكر دولة فلسطينية أو الحديث عنها من قريب أو بعيد كُخرج للنظام السياسي الذي سيختره الفلسطينيون لدى ممارستهم حقهم في تقرير المصير، وإنما اكتفيا بالحديث عن تحرير كامل "الوطن السليب" أو فلسطين بحدودها الانتدابية كوحدة إقليمية لا تقبل أي تجزئة؛ وهو ما يعكس صبغة (م.ت.ف) وشعاراتها التحررية بعيداً عن مشاريع الدولة في تلك الفترة الزمنية، كما لم يتضمنا أية إشارة إلى وجود حقوق وطنية ثابتة فرعية للشعب الفلسطيني، ومغزى ذلك وحدة الهدف المتمثل بتحرير كامل الوطن الفلسطيني بحدوده الانتدابية والعودة إليه، إذ يتكامل هذا الهدف مع اعتبار قيام إسرائيل وما يعزز قيامها من صكوك أو قرارات دولية باطلة.

وبكلمات أخرى، فإن المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني -وفقاً للميثاقين- هي مرحلة تحرير كامل فلسطين تتولاها (م.ت.ف)، وذلك من أجل العودة إليها ومن ثم ممارسة الشعب لحقه بتقرير المصير على كامل أرض فلسطين، أي إن النطاق الجغرافي لممارسة حق تقرير المصير هو كامل أرض فلسطين المحررة بحدودها الانتدابية.

= بوضع مخطط متكامل لإحباط أي حل سياسي للقضية الفلسطينية". وانظر أيضاً في هذا الصدد: الملحق الأول: بيان سياسي صادر عن المجلس الوطني الفلسطيني، قرارات الدورة الخامسة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ١ - ٤ فبراير ١٩٦٩.

(٤١) تعرض جيش التحرير الفلسطيني في ظل رئاسة أحمد الشقيري للجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) للانتقاد من الفصائل الفلسطينية على رأسها حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) بدعوى تفرد الشقيري به حتى بات الجيش غير قادر على تحقيق إنجازات حقيقية على صعيد النضال الفلسطيني. ففي أعقاب هزيمة حرب ١٩٦٧ تتالت الدعوة لتبني سياسة الكفاح المسلح وضرورة انخراط الجيش في النهج النضالي بشكل لا مفر منه، وقد تبلور الأمر حتى وقوع ما عُرف بأزمة داخل (م.ت.ف) والتي تبلورت بمطالبة استقالة الشقيري من رئاسة المنظمة. وعليه، لم يكن غريباً بأن يتبنى المجلس الوطني الفلسطيني لـ (م.ت.ف) في دورته الرابعة عام ١٩٦٨ ضمن قراراته العسكرية العمل على تحرير إرادة الجيش وقيادته. انظر: برهان الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام ١٩٦٧ (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٦٩)، ١١٨؛ الحوت، عشرون عاماً، ٩٣ وما بعدها، والقرارات العسكرية ضمن الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني لعام ١٩٦٨.

٢-٢ مفهوم حق تقرير المصير في الميثاقين القومي والوطني الفلسطيني

لم تتضمن نصوص الميثاقين القومي والوطني أية استفاضة في شرح أو تعريف حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإن نصّت وأكّدت عليه، ولا شكل النظام السياسي الذي سيختاره الشعب الفلسطيني بعد التحرير، مُولية الاهتمام لمرحلة التحرير باعتبارها المرحلة الحالية.

وقد تم ذكر حق تقرير المصير في نصوص الميثاقين ضمن سياق مرحلي متتابع: الأول: في ظل المرحلة الانتدابية- الاستعمارية والثاني: في ظل مرحلة ما بعد التحرر والعودة إلى فلسطين. أما بالنسبة إلى السياق الأول؛ فقد تم التأكيد بموجب نصوص المواد (١٧) و(١٨) من الميثاق القومي والمواد (١٩) و(٢٠) من الميثاق الوطني على أن قرار تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ وقيام إسرائيل كانا مُخالفين لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره الذي كان يُطالب بالاستقلال منذ وقوع فلسطين تحت الاحتلال فالانتداب البريطاني ورفضاً له ومُطالباً بالاستقلال،^(٤٢) واعتبار جميع الآثار التي ترتبت على وعد بلفور وصك الانتداب باطلة، إذ إن جميعها كانت مُعاكسة لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره كشعب خاضع للانتداب -كشكل من أشكال الاستعمار- باعتبار أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها على حد سواء وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.^(٤٣)

أما بالنسبة إلى السياق الثاني الذي ورد فيه حق تقرير المصير فهو ما بعد مرحلة تحرير الوطن فلسطين؛ كون أن المرحلة الآنية/ المتزامنة للنصوص هي مرحلة

(٤٢) للاطلاع على نضال الشعب الفلسطيني خلال فترة الانتداب انظر: عبد الرزاق أسود، الموسوعة الفلسطينية المجلد الثاني (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٩٧٨)، ٣٦٢. وانظر أيضاً المذكرة الصادرة عن الجمعية الإسلامية المسيحية بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩١٩ والموجهة إلى الحاكم العسكري البريطاني بالقدس، والتي رفضت فكرة الوطن القومي اليهودي في فلسطين أيضاً، انظر: مذكرة الوفد العربي الفلسطيني الأول إلى الحكومة البريطانية حول المطالب الوطنية لعرب فلسطين بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٢١. المرجع: ملف وثائق فلسطين من عام ٦٢٧ إلى عام ١٩٤٩، القاهرة، وزارة الإرشاد القومي، المجلد ١، ٢٦٣، ٢٩٧-٣٠١. أيضاً: انظر الثورات والانتفاضات في فترة الانتداب البريطاني والتي كانت تطالب بوقف الهجرة اليهودية إلى فلسطين والاستقلال وتقرير المصير: أسود، الموسوعة الفلسطينية، ٣٦٢. انظر أيضاً:

The United Nations, Origins and Evolution of the Palestine 1917-1988.

(٤٣) انظر نصوص المواد (١٧) و(١٨)، الميثاق القومي الفلسطيني وانظر أيضاً نصوص المواد (١٩) و(٢٠)، الميثاق الوطني الفلسطيني.

الكفاح الوطني لتحرير كامل فلسطين^(٤٤) بحدودها الانتدابية؛ فالشعب الفلسطيني وفقاً لنص المادة (٤) من الميثاق القومي والمادة (٣) من الميثاق الوطني سيقرر مصيره بعد تحرير كامل وطنه المُحتل والعودة إليه باختيار النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تناسبه وفق إرادته الحرة على كامل أرض فلسطين المُحررة، ذلك أن تحرير فلسطين هو السبيل إلى "ممارسة السيادة الوطنية والحرية القومية."^(٤٥)

ويمكن القول إن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير وفق الميثاقين المذكورين ضمن السياق الثاني تكون استناداً إلى الترتيب الآتي: استرداد "الوطن السليب" / الوطن فلسطين المُحتل بتحريره كاملاً (أولاً) فالعودة إليه (ثانياً) فممارسة حق تقرير المصير (ثالثاً)؛ أي لا ممارسة لحق تقرير المصير دون تحرير كامل الوطن فلسطين، وهو ما تُعززه النصوص التي ترفض قرار التقسيم وإقامة دولة إسرائيل ومشاريع التسوية البديلة عن تحرير فلسطين بشكل كامل.^(٤٦) وهو ما معناه عدم قبول أي تجزئة أو تقسيم للبقعة الجغرافية المُسمّاة فلسطين، بحيث تُشكل أراضيها معاً وحدة إقليمية غير قابلة للتجزئة أو التقسيم.

ويمكن القول إن الميثاقين قد جنا إلى تأطير حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره؛ أي اختيار النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تناسبه في مرحلة لاحقة أي إلى ما بعد التحرير.

وإن كانت هذه الجزئية من الدراسة تستعرض دلالة حق تقرير المصير ضمن نصوص ميثاقِي (م.ت.ف)، باعتبارها الكيان الفلسطيني السياسي للفلسطينيين الذي ارتبط مبرر إنشائه وغاية وجوده بتحرير فلسطين كاملة وتمثيل الفلسطينيين أينما كانوا، إلا أنه لا يمكن فصل مقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني عن الميثاقين كون الأخير هو السلطة العليا في (م.ت.ف) ويضع سياساتها وبرامجها.^(٤٧)

(٤٤) المادة (٨)، الميثاق الوطني الفلسطيني.

(٤٥) نظر نص المادة (١٦)، الميثاق القومي الفلسطيني وانظر أيضاً نص المادة (١٨)، الميثاق الوطني الفلسطيني.

(٤٦) انظر نصوص المواد: (٢٠) و(٢١)، الميثاق الوطني الفلسطيني. تجدر الإشارة إلى أن مشاريع التسوية التي طُرحت بخصوص القضية الفلسطينية قد تعددت منها ما كان إسرائيلياً كمشروع ليفي أشكول وبيغال ألون، ومنها ما كان أمريكياً كمشروع الرئيس جونسون، ومنها ما كان عربياً كمشروع الرئيس التونسي حبيب بورقيبة. للاطلاع على تفاصيل هذه المشاريع ومشاريع التسويات الأخرى انظر: أسود، الموسوعة الفلسطينية، ٣٨٧ - ٤١٨.

(٤٧) المادة (٧)، النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وبتتبع مُقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني السياسية منذ عام ١٩٦٤ حتى عام ١٩٦٨ والبالغ عددها أربع دورات، تضمنت البرامج السياسية لـ (م.ت.ف) نقاطاً محورية متشابهة وبصياغات مختلفة؛ وهو ما يمكن اعتباره امتداداً وترجمة سياسية عملية لنصوص ميثاقِي (م.ت.ف) المجردة حيث نصت على:

- أ - قيام إسرائيل في فلسطين عدوان استعماري يخالف مبدأ حق تقرير المصير.
- ب - تحرير كامل فلسطين واستردادها وحق الشعب الفلسطيني في كامل أرضه.
- ج - حق تقرير المصير مرتبط بتحرير كامل الوطن فلسطين حتى يتم تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته عليه كاملاً، وأن جميع التجهيزات التي يتم اتخاذها تصب في معركة التحرير (تم الاستفاضة في تفاصيلها ضمن القرارات العسكرية في الدورات المشار إليها لا سيما الدورة الرابعة).

كما انفردت الدورة الثانية للمجلس الوطني الفلسطيني عام ١٩٦٥- وإن كانت تصب في ذات الاتجاه- برفض تصريحات الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة، والداعية إلى التعايش السلمي مع إسرائيل على أساس قرار تقسيم فلسطين لعام ١٩٤٧، حيث اعتبرت مقررات الدورة هذه التصريحات تجني على حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره لأنها تمس حقه في كامل أرضه.^(٤٨)

وكذلك انفردت الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني برفض إنشاء أي كيان سياسي على أرض فلسطين المحتلة عام ١٩٦٧، باعتباره يتناقض مع حق الشعب الفلسطيني في كامل وطنه فلسطين، وأيضاً رفض الحلول السلمية وقرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) الصادر عام ١٩٦٧ ذلك أن قبول أحد الأمرين أو كليهما ليس إلا إعطاء شرعية وديمومة لإسرائيل.^(٤٩)

وقد كانت البنود أعلاه المشتركة منها والمنفردة التي تضمنتها قرارات دورات المجلس الوطني الفلسطيني، ليست إلا استكمالاً لمنهج التحرير الكامل لأرض فلسطين وحق الشعب الفلسطيني في كامل أرضه، وأن قيام إسرائيل أو أية تصريحات أو

(٤٨) تصريحات الحبيب بورقيبة، القرارات السياسية، الدورة الثانية للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ٣١ مايو - ٤ يونيو ١٩٦٥.

(٤٩) الدعوات المشبوهة لإنشاء كيان فلسطيني مزيف وحول قرار مجلس الأمن والحل السلمي/الكفاح الفلسطيني في المجال الدولي، البند ثالثاً، الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني لعام ١٩٦٨.

مشاريع تسوية تدعو إلى قبول إسرائيل والتعايش السلمي معها ليس إلا مساساً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على كامل أرضه، سواء حقه في تقرير مصيره بالخلاص من القوى الأجنبية المتمثلة بالاحتلال الإسرائيلي أو حقه باختيار ما يشاء من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية باعتباره صاحب السيادة على كامل أرض فلسطين.

في ضوء ما سبق، فإن دلالة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره كانت على النحو الذي تقدم بيانه من حيث: وجود وطن مُحْتَل يحق لشعبه المُهْجَر منه قسراً تحريره كاملاً من قوة استعمارية محتلة هي إسرائيل، والعودة إليه لاستكمال ممارسة حقه بتقرير مصيره على كامل أرض فلسطين المُحررة من حيث اختيار النظم السياسية والاجتماعية التي يختارها بإرادته الحرة (يمكن تسميتها بالنتائج المترتبة على التحرير)، وبالتالي فإن حق الشعب الفلسطيني بتحرير كامل وطنه هو المظلة التي تنطوي تحتها النتائج أعلاه، لذلك لم تذهب مقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني حتى الدورة الرابعة ولا الميثاقان بتوضيح أو الخوض في تفاصيل ماهية حقوق الشعب الفلسطيني، باعتبار أن ممارستها ليست إلا نتيجة طبيعية لحق أصيل واحد هو التحرير ومرتبطة بتحقيقه، وهو ما يفسر عدم وجود مفهوم حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة حتى ذلك الحين حيث سيتضح أكثر مع المستجدات على البرامج السياسية لـ (م.ت.ف) وما نتج منها من إعادة تعريف لحق تقرير المصير.

إلا أنه بعد انعقاد الدورة الرابعة المشار إليها، سيتغير المنهج المذكور أعلاه تدريجياً باستحداث مفاهيم جديدة لم يتضمنها ميثاقا (م.ت.ف)، ولا مقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني الأربعة الأولى. ومن هذه المفاهيم: المجتمع الديمقراطي، الدولة الفلسطينية الديمقراطية والحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، حيث سيتم تناولها بشكل تفصيلي في الأجزاء الآتية من الدراسة.

٣ - ارتباط مفهوم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بإقامة الدولة الفلسطينية

انعكس سياق الأحداث المتغيرة والمتتالية في المُجريات السياسية لا سيما الإقليمية إلى جانب المتغيرات التي شهدتها (م.ت.ف) نفسها على برامجها السياسية وذلك ما بعد الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني؛ ومن ضمن بنود هذه البرامج البدء بإعادة تعريف دلالة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ليرتبط هذا الحق بالمُحصلة بإقامة الدولة الفلسطينية التي ستتغير جغرافيتها وحدودها مرة بعد أخرى، وبالتالي إعادة تعريف نطاق هذا الحق مُكرراً.

وسيتّم رصد هذا الموضوع، من خلال بيان التغيير التدريجي على برامج (م.ت.ف) والذي تم بموجبها ربط حق تقرير المصير بمخرج سياسي مُعين تمثل أولاً بإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية، وفي مرحلة لاحقة بإقامة الدولة الوطنية المستقلة فوق التراب الفلسطيني.

٣-١ ارتباط مفهوم حق تقرير المصير بإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية

حتى انعقاد دورة المجلس الوطني الفلسطيني الرابعة عام ١٩٦٨، كان لا يزال الحديث عن حق عريض وشامل للشعب الفلسطيني في وطنه فلسطين وذلك بتحريره كاملاً والعودة إليه وإقامة المجتمع الذي يريده باعتباره هدف النضال الفلسطيني، وكذلك التأكيد على استمرار رفض مشاريع التسوية التي كان يُنظر إليها بأنها تهدف إلى تقويض تحرير كامل فلسطين.^(٥٠)

إلا أن ما يميز الدورة التالية للمجلس الوطني الفلسطيني أي الخامسة المنعقدة عام ١٩٦٩، هو البدء بإعادة ترسيم ملامح حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني؛ فالإلى جانب الاستمرار بالتأكيد على تحرير كامل فلسطين فقد أوضحت هذه الدورة أن الغاية من نضال الشعب الفلسطيني لتحرير وطنه والعودة إليه: "إقامة مجتمع ديمقراطي حر في فلسطين بجميع الفلسطينيين مسلمين ومسيحيين ويهود".^(٥١) وقد كانت هذه المرة الأولى التي يتم الحديث فيها عن مُحصلة مرحلة ما بعد التحرير والعودة؛ في الوقت الذي كان يُكتفى سابقاً بإحالة تحديد هذه المرحلة إلى الإرادة الحرة للشعب الفلسطيني الذي له كامل الحق في اختيار ما يشاء من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية بعد تحرير كامل الوطن والعودة إليه. وبشكل أدق منذ الدورة الخامسة تم تحديد أمرين: الغاية من النضال الفلسطيني، وشكل مُخرج النظام السياسي الذي سيعتري على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

وقد تبلور مفهوم المجتمع الديمقراطي في الدورات التالية للمجلس الوطني الفلسطيني؛ حيث برز مفهوم الدولة الفلسطينية الديمقراطية إلى الوجود والتي خلا

(٥٠) انظر: مقررات الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة لعام ١٩٦٨ بخصوص هدف النضال الفلسطيني وعلى رأسه تحرير الأرض الفلسطينية بكاملها وممارسة الشعب الفلسطيني لسيادته عليها وإقامته للمجتمع الذي يريده على أرضه.

(٥١) الملحق الأول: بيان سياسي، صادر عن الدورة الخامسة للمجلس الوطني الفلسطيني لعام ١٩٦٩.

منها الميثاقان القومي والوطني ومقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني حتى الدورة الرابعة على وجه الدقة، وعلى الرغم من أن الدورة الخامسة المُتقدم ذكرها لم تُشر إلى الدولة الفلسطينية إلا أن هناك من يعتبر تضمنها مفهوم المجتمع الديمقراطي كان المُهد لها، وفي هذا يقول صلاح خلف "وخلال هذه الدورة [الخامسة] أخذ المجلس الوطني الفلسطيني على عاتقه هدف فتح الإستراتيجي... ألا وهو انشاء دولة ديمقراطية في فلسطين..."^(٥٢)

لكن متى كانت المرة الأولى التي نصت مقررات المجلس الوطني الفلسطيني صراحة على إقامة الدولة الفلسطينية كهدف للنضال/الكفاح الفلسطيني؟

نصّت مقررات الدورة السادسة عام ١٩٦٩ للمجلس أعلاه صراحة على أن هدف الكفاح الفلسطيني "إقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني"،^(٥٣) وذلك إلى جانب أهداف أخرى اشتملت على إنهاء ما يُسمى بالكيان الإسرائيلي في فلسطين ومن ثم إعادة الشعب الفلسطيني المُهجر إلى وطنه.^(٥٤) وكان هدف إقامة الدولة الفلسطينية قد جاء من حيث الترتيب على النحو الآتي: إنهاء إسرائيل أولاً ثم إعادة الشعب الفلسطيني إلى فلسطين ثانياً فإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني ثالثاً. وما يهم في هذا الترتيب، أنه حتى ذلك التاريخ بقي

(٥٢) خلف، فلسطيني بلا هوية، ٦٧، انظر أيضاً: حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني، ١٦٤-١٦٦. من الجدير توضيحه التداخل الذي حصل ما بين (م.ت.ف) وحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) وانعكاس ذلك على بنية وبرامج الأولى ومواثيقها، وما عناه ذلك من تغييرات جوهرية طالت منهجها. علماً بأن أولى إرهابات هذا التأثير كان في عام ١٩٦٨ حينما تم تعديل ميثاق (م.ت.ف) وصبغه بصيغة وطنية ثورية، وذلك بفعل سيطرة حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) بشكل أساسي على (م.ت.ف) المرجع: نافذ أبو حسنة، "تطور الوعي الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية". في منظمة التحرير الفلسطينية تقييم التجربة وإعادة البناء (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠٠٩)، ٢٨-٢٩.

(٥٣) البند سابعاً، الملحق الأول: توصيات اللجنة السياسية والإعلامية للمجلس الوطني الفلسطيني، الدورة السادسة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ١-٦ سبتمبر ١٩٦٩.

(٥٤) نص البند رقم (٧) من الملحق الأول: توصيات اللجنة السياسية والإعلامية للمجلس الوطني الفلسطيني في الدورة السادسة للمجلس لعام ١٩٦٩ المذكور بـ: "يهدف الكفاح المسلح إلى إنهاء الكيان الإسرائيلي في فلسطين، وإعادة الشعب الفلسطيني إلى وطنه، وإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني بعيدة عن كل أنواع التمييز العنصري والتعصب الديني". وقد قرر المجلس الوطني الفلسطيني تثبيت هذا الشعار في قراراته وبيانه السياسي.

التحرير والعودة هدفان للكفاح الفلسطيني وإن أُضيف إليهما هدف ثالث -دون أن يتم حصر حق تقرير المصير بإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية حتى اللحظة-، وهو ما يطرح التساؤل عن الفترة التي تحققت فيها هذه الحصرية؟ حيث ستنم الإجابة عن هذا التساؤل في السطور القادمة، لكن لنقف أولاً على مفهوم الدولة الفلسطينية الديمقراطية.

يُوضّح خلف هذا المفهوم في كتابه: "[فالدولة الفلسطينية الديمقراطية هي الدولة التي] يعيش فيها المسلمون والمسيحيون واليهود في مساواة تامة وتكافؤ كامل.^(٥٥) وكان مفهوم الدولة الفلسطينية الديمقراطية أو ما سُمّي أيضاً بفلسطين الغد، قد تم تقديمه باعتباره حلاً حضارياً يتفوق على الليبرالي والاشتراكي والصهيوني فيما يتعلق بحل المسألة اليهودية، إذ عدا كونه يشمل جميع الأرض الفلسطينية التي احتلت عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧، إلا أن ما يميز هذه الدولة طابعها اللاتنافي واللامذهبي واللاعرقى واللاعنفي، حيث يعيش المسلمون والمسيحيون واليهود معاً في الدولة نفسها يتمتعون جميعاً بالحقوق والامتيازات نفسها، مع التأكيد على أن هذه الدولة ليست ضد اليهود بل ضد الأفكار الصهيونية فقط.^(٥٦)

بعض الآراء تعتبر أن مرحلة المبادرات بطرح حلول سياسية للقضية الفلسطينية، قد ابتدأت في اللحظة التي تبنت (م.ت.ف) فيها شعار إنشاء الدولة الفلسطينية الديمقراطية لا بل المجتمع الديمقراطي؛ باعتبارها المرة الأولى التي يتم الإعلان فيها عن قبول التعامل والتعايش مع اليهود الموجودين في فلسطين المحتلة مع الاستمرار في مُعادة الحركة الصهيونية العنصرية،^(٥٧) مع الإشارة إلى أن الشعار المذكور كانت حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) قد تبنته منذ بداياتها كما سبق بيانه.^(٥٨)

(٥٥) خلف، فلسطيني بلا هوية، ٦٧، ١٤١.

(٥٦) أحمد الهلالي، "حول شعار الدولة الديمقراطية الفلسطينية"، مجلة الكاتب ١٠، العدد ١٠٩ (١٩٧٠): ١٢٩-١٣١؛ نبيل شعث، "فلسطين الغد". شؤون فلسطينية العدد ٢ (١٩٧١): ٥-١٩؛ انظر بهذا الخصوص أيضاً: فلسطين الثورة، "المقابلة الصحفية مع ياسر عرفات مع صحيفة المساجيرو الإيطالية"، العدد ١٥١ (١٩٧٥). ٢٦-٢٧.

(٥٧) Muslih, Toward Coexistence, 18- 19.

(٥٨) حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني، ١٦١، ١٦٤-١٦٥؛ عصام الدين فرج، منظمة التحرير الفلسطينية ١٩٦٤-١٩٩٣ (المعادي: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، ١٩٩٨)، ٢٠٣؛ خلف، فلسطيني بلا هوية، ٣٢؛ محمود عباس، طريق أوسلو (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٤)، ٢٤.

وبالعودة إلى التساؤل الذي تم طرحه آنفاً عن الفترة التي تم حصر حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بإقامة الدولة الفلسطينية، فإن مقررات الدورة العاشرة الاستثنائية للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة عام ١٩٧٢ تُجيب عن هذا التساؤل؛ حيث عرّفت أو بشكل أدق أعادت تعريف حق تقرير المصير فقد أصبح: " ... حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني يعني تحرير كامل الوطن وإقامة الدولة الوطنية الفلسطينية عليها،"^(٥٩) وقد كانت هذه المرة الأولى التي يتم فيها ربط حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بمُخرج سياسي معين أي الدولة التي ستُقام كنتيجة لممارسة حق تقرير المصير حصراً.

يمكن تلخيص ما سبق باعتبار الدورة الخامسة للمجلس الوطني الفلسطيني الدورة الفاصلة أو بعبارة أكثر دقة الدورة المُمهدة لمرحلة جديدة داخل (م.ت.ف) هي مرحلة: السعي نحو إقامة الدولة الفلسطينية وربط حق تقرير المصير بها، إذ إن ظهور مصطلح إقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية وجعله محور النضال الفلسطيني بل وربطه بشكل حصري كمخرج سياسي وحيد لحق تقرير المصير، وإخضاع هذا الهدف المرتبط تحقيقه بمقررات برامج (م.ت.ف) السياسية، التي ستحنو نهجاً واقعياً- مرحلياً، كما تم تسميته، كاستجابة للأحداث السياسية الدائرة إقليمياً ودولياً، سيجعل منه حقاً أو مُخرجاً قابلاً لإعادة التغيير والتعريف مرة بعد أخرى، نتيجة ربطه بجغرافيا الدولة الفلسطينية المتغيرة في ضوء المتغيرات السياسية، إذ ابتدأ نطاق ممارسته على كامل فلسطين ثم تقلص تدريجياً.

هذا وقد استمرت مقررات المجلس الوطني الفلسطيني منذ الدورة الخامسة عام ١٩٦٩ فما بعدها، بالتأكيد على أن هدف النضال الفلسطيني هو التحرير الشامل لكامل فلسطين وإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية كتجسيد لحق تقرير المصير، وذلك حتى انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني عام ١٩٧٤؛ أي بعد وقوع حرب أكتوبر عام ١٩٧٣^(٦٠) وتغيير علاقات القوة وآثار أحداث أيلول

(٥٩) الدورة العاشرة الاستثنائية للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ١٩ فبراير ١٩٧٢.

(٦٠) هي الحرب الإسرائيلية العربية الرابعة حيث شنت كل من مصر وسوريا بدعم من قوات بعض الدول العربية الأخرى، الحرب على إسرائيل في شهر أكتوبر لعام ١٩٧٣، وقد باغتنت القوات المصرية والسورية مواقع القوات الإسرائيلية في سيناء وهضبة الجولان اللتين تم احتلالهما في حرب ١٩٦٧ من قبل إسرائيل. وقد حققت القوات المصرية السورية نتائج لصالحها في الأيام الأولى للحرب، إلا أن =

الأسود^(٦١) وبداية مرحلة التسوية في منطقة الشرق الأوسط^(٦٢) وصدور قرار (٣٨٣) عن مجلس الأمن والذي جاء مؤكداً على قرار مجلس الأمن (٢٤٢) وداعياً إلى عقد مؤتمر جنيف تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وتنفيذ قرار (٢٤٢) أعلاه.^(٦٣)

في ضوء هذه المتغيرات فقد برزت جدالات داخل (م.ت.ف) بخصوص الاستجابة لهذه المتغيرات بهدف الدخول في عملية التسوية، حيث أقرت الدورة أعلاه البرنامج المرحلي أو برنامج النقاط العشر^(٦٤) والذي يعتبر من أهم الانعطافات في البرنامج

= الجيش الإسرائيلي استطاع إحراز انتصارات متقابلة تمثلت باحتلال هضبة الجولان مرة أخرى بعد استردادها من قبل الجيش السوري، والتوغل في الأراضي المصرية على الضفة الغربية لقناة السويس. انتهت الحرب دون حسم عسكري لأي طرف إلا أن أهم ما ميزها انتقال الحرب من الدفاع إلى الهجوم، وصدور قرار مجلس الأمن رقم (٣٣٨) الداعي إلى وقف إطلاق النار فوراً. المرجع: عبد الهادي هاشم، الموسوعة الفلسطينية المجلد الثاني (دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٥: ١٩٦ - ١٩٦).

(٦١) دارت أحداث أيلول الأسود بين عامي ١٩٧٠ (تحديداً في شهر سبتمبر) و١٩٧١ بين فصائل المقاومة لـ (م.ت.ف) وقوات الجيش الأردني، كنتيجة للتوترات ما بين الطرفين أهمها: العمليات العسكرية التي كانت تشنها هذه الفصائل من الأرض الأردنية على أهداف إسرائيلية وتنامي تأثير والحضور السياسي لهذه الفصائل في الأردن. وقد انتهت هذه الأحداث بمقتل آلاف جُلهم من الفلسطينيين، وكان من أبرز نتائجها طرد مقاتلي فصائل المقاومة المنطوية تحت (م.ت.ف) من الأردن وبالتالي فقدان الأولى لقاعدتها البرية فيها. المرجع:

Subhash Singh, "Black September: A Turning point in the Palestinian National Movement, "International Journal of Applied Social Science Vol.2 (2015): 135, 137- 140.

(٦٢) انظر في هذا الخصوص: الحوت، عشرون عاماً، ١٩٧ وما بعدها، خلف، فلسطيني بلا هوية، ١٣١ - ١٣٨. (٦٣) صدر القرار (٣٨٣) عن مجلس الأمن عقب حرب أكتوبر بين الدول العربية وإسرائيل عام ١٩٧٣، وهو ما استدعى مجلس الأمن إلى إصدار قراره أعلاه على وجه السرعة ومطالبة الأطراف بوقف الأعمال القتالية فوراً، والبدء في مفاوضات لتحقيق سلام دائم وعادل في المنطقة وتنفيذ القرار (٢٤٢). انظر القرار: (S/RES/338). Security Council, United Nations, October 22, 1973.

(٦٤) تمخض هذا البرنامج عن اللجنة السباعية وهي لجنة الحوار الوطني التي شكلتها اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) بقيادة ياسر عرفات، لصياغة برنامج مشترك بين المنظمات الفلسطينية المختلفة لـ (م.ت.ف)، التي انقسمت إلى تيارين: تيار مؤيد للدخول إلى التسوية السلمية التي دعا إليها قرار مجلس الأمن (٣٣٨) بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ (والدخول في مؤتمر جنيف لمحادثات السلام تشارك فيه إسرائيل والدول العربية)، وقد ضم التيار أعلاه حركة فتح والصاعقة والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، وتيار رافض ضمّ: الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والجبهة الشعبية القيادة العامة والجبهة العربية لتحرير فلسطين وجبهة النضال الشعبي. وكان المجلس الوطني لـ (م.ت.ف) قد دعا إلى عقد دورة خاصة للمصادقة على البرنامج المذكور وإسباغ طابع الوثيقة الوطنية عليه. المرجع: =

السياسي لـ (م. ت. ف)، وكان من أهم مقررات الدورة الثانية عشرة الموافقة على إقامة سلطة وطنية فلسطينية على أي جزء يتم تحريره من الأرض الفلسطينية تمهيداً لإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية، وأن الكفاح المسلح لم يعد الطريق الوحيد لتحرير فلسطين، والموافقة على الدخول في مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية ضمن أسس معينة بعدما كانت مرفوضة تماماً آنفاً.^(٦٥)

وقد عُرف أصحاب البرنامج أعلاه بالتيار الواقعي- المؤيد للدخول في عملية التسوية بعيداً عن شعارات المثالية الحاملة التي طغت على أهداف ورؤى (م.ت.ف) منذ تأسيسها، بالمقابل ظهر تيار رافض اعتبر إقامة هذه الدولة أو السلطة الوطنية بمثابة التخلي التدريجي عن الكفاح المسلح والرضا بالعيش مع إسرائيل وبالتالي اقتسام الوطن فلسطين معها.^(٦٦)

ويمكن القول إن الهدف المحوري منذ الدورة الخامسة للمجلس الوطني الفلسطيني ألا وهو إقامة دولة المستقبل: الدولة الفلسطينية الديمقراطية، قد شهد إضافة جديدة ضمن بنود برنامج النقاط العشر في الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطني، وذلك بإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية على أي جزء من الأرض الفلسطينية التي يتم تحريرها باعتباره هدفاً مرحلياً تمهيداً لتحقيق إستراتيجية (م.ت.ف) المتمثلة بإقامة الدولة الفلسطينية على كامل أرض فلسطين.^(٦٧)

اللافت في هذه الدورة أيضاً، أنه تم الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة كمرجعية بخصوص حقوق الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير كأحد شروط قبول التعامل مع قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) -الذي

= حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني، ١٨٣-١٨٥، ٢٠٤ انظر أيضاً بهذا الخصوص: أسامة أبو نحل وآخرون، "تأثير المتغيرات السياسية على البناء الفكري وسياسات منظمة التحرير الفلسطينية من ١٩٦٨-١٩٧٤"، "في: مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية من النشأة إلى أواسل (القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ٤٣-٦٢.

(٦٥) برنامج النقاط العشر، الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ١-٨ يونيو ١٩٧٤؛ فيصل حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني، ٢٠٧-٢١٨.

(٦٦) Musilh, Toward Coexistence, 26.

(٦٧) يذكر خلف في كتابه أن فاروق القدومي عضو اللجنة المركزية في فتح، كان أول من تقدم بطرح إقامة دولة في الضفة الغربية وقطاع غزة كهدف مرحلي موضوعي في تحقيق إستراتيجية إقامة دولة ديمقراطية على كامل فلسطين. المرجع: خلف، فلسطيني بلا هوية، ١٤٠.

كان مرفوضاً بالمطلق في الدورات السابقة-. وقد جاءت هذه الإحالة إلى قرارات الأمم المتحدة في سياق تطور موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة تجاه المسألة الفلسطينية Question of Palestine؛ حيث صدر قرار الجمعية العامة رقم (٢٥٣٥) عام ١٩٦٩ والذي أقرّ لأول مرة بوجود شعب فلسطيني بعدما كان يتم التعامل مع الفلسطينيين على أساس أنهم مجموعة من اللاجئين يحتاجون إلى مساعدات إنسانية، كما نصّ القرار أعلاه على مفهوم جديد لهذا الشعب هو حقوقه غير القابلة للتصرف.^(٦٨) ثم جاء القرار رقم (٢٦٧٢) عام ١٩٧٠ والذي اعترفت بموجبه الجمعية العامة للشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير كحق قائم بذاته إلى جانب رزمة حقوق تم إحالتها إلى ميثاق الأمم المتحدة: "١. لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ٢. وتعلن أن الإحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف كعنصر مهم لتحقيق سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط."^(٦٩) وكان القرار رقم (٢٧٩٢) عام ١٩٧١ قد اعتبر حق تقرير المصير جزءاً من الحقوق غير القابلة للتصرف، والإعلان عن ضرورة احترام الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني باعتبارها جزءاً جوهرياً لتحقيق سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط، وذلك في ظل إعراب الجمعية العامة عن قلقها بسبب الانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق وعلى رأسها حق تقرير المصير،^(٧٠) هذا بالإضافة إلى قرارات أخرى مماثلة.

واستكمالاً لسياق تتبع مقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني؛ فقد تبنت الدورة الثالث عشرة المنعقدة عام ١٩٧٧ برنامج النقاط الخمس عشرة والذي يُعتبرتمةً للنهج الذي استُهل عام ١٩٧٤، فألى جانب التأكيد على استعداد (م.ت.ف) للمشاركة في أي مؤتمرات دولية لحل القضية الفلسطينية والدخول في التسوية السلمية، فقد تعدّت مقررات هذه الدورة المفاهيم المستحدثة والمطروحة في البرنامج المرحلي ذي النقاط العشر وطرحت بدورها مفاهيم وغايات جديدة:^(٧١)

أ - التأكيد على ما سُمي بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بنداً تلو الآخر.

(٦٨) A/RES/2535(XXIV) A-C. General Assembly. United Nations. December 10th, 1969.

(٦٩) A/RES/2672 (XXV) A-D. General Assembly. United Nations. December 8th, 1970.

(٧٠) A/RES/2792 (XXVI) A-E. General Assembly. United Nations. December 6th, 1971.

(٧١) البنود (١-١٥). برنامج النقاط الخمس عشرة، الدورة الثالث عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ١٢-٢٢ مارس ١٩٧٧.

ب - حصر غاية الكفاح المسلح والنضال السياسي الفلسطيني بتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة.

ج - عدم القبول بأية تسوية سياسية من شأنها مَس الحقوق الوطنية الثابتة.

د - أهمية تحرير الأرض العربية المحتلة وذلك لاسترداد الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني [بالمقابل لم تتضمن المقررات أية إشارة إلى تحرير الوطن فلسطين].

هـ - غاية مواصلة النضال بل وغاية (م.ت.ف) استعادة حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية وفي مقدمتها: الحق في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته الوطنية المستقلة فوق ترابه الوطني.

نلاحظ في هذه الدورة غياب وإهمال عدة مفاهيم وغايات تضمنتها برامج (م.ت.ف) السياسية السابقة وعلى رأسها: غاية التحرير الشامل لفلسطين وكذلك مفهوم الدولة الفلسطينية الديمقراطية، وكذلك حصر غاية النضال ضمن برنامج النقاط الخمس عشرة باستعادة حقوق الشعب الفلسطيني المتعددة، وهي غاية متقلصة عن حق عريض لصالح حقوق فرعية منشطرة، في حين كانت غاية النضال ضمن مقررات دورات المجلس الوطني السابقة إقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية.

في ضوء البرنامج أعلاه؛ وبعد استحداث الغاية من تحرير كامل الوطن فلسطين بإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية إلى استعادة حقوق الشعب الفلسطينية الوطنية وإقامة دولته الوطنية المستقلة فوق التراب الفلسطيني ضمن مقررات الدورة الثالث عشرة، يمكننا التساؤل في هذا السياق عن حدود ممارسة حق تقرير المصير الجغرافية.

٢-٣ ارتباط مفهوم حق تقرير المصير بإقامة الدولة الوطنية المستقلة فوق التراب الفلسطيني

استحدث برنامج النقاط الخمس عشرة -وهو برنامج لا يقل أهمية عن برنامج النقاط العشر- غاية جديدة لم يتوانَ عن جعلها محور النضال الفلسطيني، فكأنما الشعب الفلسطيني -بموجب هذا البرنامج- صار فقط في نضاله يسعى إلى استعادة حقوقه الوطنية المضيعة وفي مقدمتها: الحق في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته الوطنية المستقلة فوق ترابه الوطني، وهي غاية أو محور مُستحدث عمّا ورد في الميثاقين القومي والوطني لـ (م.ت.ف) اللذين أكدّا على التحرير الكامل لفلسطين

بحدودها الانتدابية لتمكين الشعب الفلسطيني من العودة إلى كامل أرضه وممارسة حقه في تقرير المصير، في حين استعاض البرنامج المذكور عن التحرير الكامل للوطن فلسطين بتحرير الأرض العربية المحتلة.

وما يميز هذا البرنامج أيضاً ذلك التمسك الحثيث بمفهوم جديد آخر هو الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، وهي تلك الحقوق التي سيبقى السياسي الفلسطيني مُتمسكاً بها حتى تاريخ كتابة هذه السطور مُؤكداً عليها مرة تلو الأخرى. فما هذه الحقوق الثابتة؟

لم تتضمن دورات المجلس الوطني الفلسطيني قبل الدورة الثالث عشرة لعام ١٩٧٧ هذا المفهوم، وفي سياق توضيح هذه الحقوق فإن مقررات الدورة المذكورة أعلاه تُشير إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٤ وتحديدًا القرار رقم (٣٢٣٦)؛^(٧٢) فما هذا القرار؟

صدر القرار المذكور بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ مُؤكداً على جُملة من الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، حيث نص على الآتي:^(٧٣)

١ - تؤكد [الجمعية العامة] من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وخصوصاً: أ. الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي. ب. الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين. ٢ - وتؤكد من جديد [الجمعية العامة] أيضاً حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم. وعليه، فإن حق العودة وتقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين أصبحت كل منها حقاً قائماً بذاته لا يمكن التنازل عنها أو التفريط بها، فهي حقوق غير قابلة للتصرف مثلما أسستها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهل وفقاً لمفهوم المخالفة هناك حقوق غير ثابتة ومُتغيرة للشعب الفلسطيني؟

وفي ضوء التطور الحاصل بموجب قرارات الدورة الثالثة عشر، إذأ ما حدود

(٧٢) البند (١٥)، برنامج النقاط الخمس عشرة، الدورة الثالث عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني لعام ١٩٧٧.

(٧٣) A/RES/3236. General Assembly. United Nations. November 22, 1974.

ممارسة حق تقرير المصير الجغرافية ضمن الدولة الوطنية المستقلة فوق التراب الوطني - غير واضح الدلالة وفقاً لبرنامج النقاط الخمسة عشر،- الذي لم يتضمن أية إشارة إلى التحرير الكامل للوطن فلسطين؟

ستبقى حدود ممارسة حق تقرير المصير الجغرافية في نطاق الدولة الوطنية المستقلة غامضة ضمن مقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني اللاحقة، وذلك حتى الدورة السابع عشرة للمجلس الوطني المنعقدة عام ١٩٨٤ والتي بموجب قراراتها بدأت تتوضح الحدود المشار إليها أعلاه. ففي الدورة المذكورة تم التأكيد على الالتزام بقرارات القمة العربية في الرباط عام ١٩٧٤ وفاس عام ١٩٨٢ حيث تبنت الأخيرة ما سُمي بالمشروع العربي للسلام.^(٧٤) إن أهم ما تقاطعت به قرارات القمّتين أعلاه هو: مطالبة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ فقط بما فيها القدس العربية.^(٧٥)

كما طرحت القمة العربية المنعقدة في فاس عام ١٩٨٢ المشروع العربي للسلام، وقد طالب المشروع المذكور بانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية التي احتلتها عام ١٩٦٧ بما فيها القدس العربية وإزالة المستعمرات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي العربية بعد عام ١٩٦٧، مؤكداً على حق الشعب الفلسطيني وتقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد وتعويض من لا يرغب في العودة على أن تخضع الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة لبضعة أشهر والمطالبة بقيام الدولة الفلسطينية المستقلة بعاصمتها القدس،^(٧٦) حيث يُعتبر

(٧٤) مقررات الدورة السابع عشرة للمجلس الوطني المنعقدة في عمان ما بين ٢٢-٢٩ نوفمبر ١٩٨٤.

(٧٥) انظر مقررات القمة العربية في الرباط: (ق ق ٧٤/د- /١٩٧٤ /١٠/٢٩)، مؤتمر القمة العربي السابع المنعقدة في الرباط ما بين ٢٦-٢٩ أكتوبر ١٩٧٤، وانظر أيضاً مقررات القمة العربية في فاس (ق ق ١٥٤ / ١٢د - / ١٩٨٢ / ٩ / ٩)، مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المستأنفة والمنعقدة في فاس ما بين ٦-٩ سبتمبر ١٩٨٢.

(٧٦) مقررات القمة العربية في فاس، مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المستأنفة، ١٩٨٢. وفي السياق ذاته وفيما يتعلق بالبند الواردة في المشروع العربي للسلام يُلاحظ بأنها متشابهة مع تلك التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف لعام ١٩٧٦ حيث تضمنت الآتي: "١- انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية التي احتلتها عام ١٩٦٧، بما فيها القدس العربية. ٢- إزالة المستعمرات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي العربية بعد =

المشروع أعلاه بمثابة القبول العربي- الرسمي بما يُعرف بحل الدولتين: يهودية- إسرائيلية وعربية- فلسطينية وبالتالي قبول فلسطيني بحل الدولتين أعلاه.

وفي سياق الجروح نحو التسوية السلمية للقضية الفلسطينية واستمراراً في نهج التمسك بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، فقد جاءت وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين الصادرة بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ لتستقي شرعية إقامة وإعلان الدولة الفلسطينية من قرار الجمعية العامة رقم (١٨١) لعام ١٩٤٧ المعروف بقرار التقسيم، والذي تضمن انشاء دولتين واحدة عربية وأخرى يهودية ضمن حدود معينة،^(٧٧) وهو ذات القرار الذي اعتبره الميثاق الوطني الفلسطيني لعام ١٩٦٨ باطلاً، مؤكداً على أن فلسطين بحدودها الانتدابية وحدة إقليمية واحدة لا تتجزأ.

وعن هذه الدولة الفلسطينية، فقد نصّت وثيقة إعلان الاستقلال على: "إن المجلس الوطني، يعلن باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية...".^(٧٨) دون تحديد البقعة الجغرافية التي ستقوم عليها هذه الدولة الفلسطينية، وهو ما يطرح التساؤل التالي فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، ما حدود هذه الأرض الفلسطينية التي سيمارس الشعب الفلسطيني حقه بتقرير المصير عليها؟ اتسمت العبارات المستخدمة في وثيقة إعلان الاستقلال بالغموض فيما يتعلق

= العام ١٩٦٧.٣- ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان بالأماكن المقدسة. ٤- تأكيد حق الشعب الفلسطيني وتقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد وتعويض من لا يرغب في العودة. ٥- تخضع الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة ولمدة لا تزيد عن بضعة أشهر. ٦- قيام الدولة الفلسطينية المستقلة بعاصمتها القدس". المرجع:

REPORT OF THE COMMITTEE ON THE EXERCISE OF THE INALIENABLE RIGHTS OF THE PALESTINIAN PEOPLE. Security Council, 29 May 1976.

تم تأييد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١/٣١) الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٦ كما دأبت الجمعية العامة لاحقاً وفي العديد من قراراتها التأكيد على تأييد التوصيات التي تضمنها البرنامج المذكور أو إلى رقم الجلسة التي تم ذلك فيها (٢٠١/٣١) لعام ١٩٧٦ انظر على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة رقم ٥٨/٣٨ الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٨٣، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ١٩٨٢-١٩٨٦، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ط ١، ١٩٩٤، مج ٣، ص ١٠٥-١١١.

(٧٧) وثيقة إعلان الاستقلال، ١٩٨٨.

(٧٨) وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، ١٩٨٨.

بتعريف هذه الدولة وحدودها، حيث أشارت وثيقة إعلان الاستقلال إلى القرار رقم (١٨١) باعتباره القرار الذي يوفر أساس الشرعية الدولية لإنشاء دولة فلسطينية تتمتع بالسيادة والاستقلال، علماً بأن نص الإعلان المذكور اكتفى بالإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية دون ذكر أو إشارة إلى حدود هذه الدولة. وفي ذات السياق فقد أكدت وثيقة إعلان الاستقلال على الذهاب نحو تسوية المشكلات الدولية والإقليمية بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارتها، باعتبار أن الدولة الفلسطينية مُحبة للسلام. وهو ما قد يُفسر خلو الوثيقة من أية إشارة إلى مسألة تحرير الوطن والاكتفاء بالمطالبة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية.^(٧٩)

وبما أن الوثيقة تُقرأ كوحدة كاملة مع مقررات المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسع عشرة لعام ١٩٨٨ التي تبني فيها وثيقة إعلان الاستقلال، فقد تمخض عن الدورة أعلاه تحت بند المجال السياسي عدة مقررات أهمها:^(٨٠)

- ١ - قبول انعقاد المؤتمر الدولي لتسوية مشكلة الشرق الأوسط استناداً إلى قرارٍ مجلس الأمن رقم (٢٤٢) و(٣٨٣).
- ٢ - ضمان حقوق الشعب الفلسطيني وعلى رأسها حقه في تقرير المصير.
- ٣ - المطالبة بانسحاب القوات الإسرائيلية عن الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس العربية.

وعليه، فإن الحدود الجغرافية التي سيمارس الشعب الفلسطيني حقه بتقرير المصير عليها، هي تلك الأراضي الفلسطينية المُحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس العربية التي سيتم إقامة دولته المستقلة عليها بعد انسحاب القوات الإسرائيلية منها، وبالتالي الإقرار بقيام دولة إسرائيل على أرض فلسطين وقبول آثار حرب عام ١٩٤٨. وتماشياً مع هذا النهج ظهر أيضاً مفهوم آخر جديد ضمن مقررات هذه الدورة هو القدس العربية، وهو ما يُوحي للوهلة الأولى بوجود قدس أخرى غير عربية، إنما هو في حقيقة الأمر إقرار باحتلال العصابات الصهيونية للقسم الغربي من المدينة عام ١٩٤٨، وفي هذا تكون مقررات الدورة أعلاه قد قبلت بتجزئة القدس لتصبح عربية وغير عربية أو ما يُعرف بالقدس الشرقية ونظيرتها الغربية.

(٧٩) انظر: وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، ١٩٨٨.

(٨٠) الدورة التاسع عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في الجزائر ما بين ١٢-١٥ نوفمبر ١٩٨٨.

وكانت المقررات السابقة ضمن بنود ما عُرفَ بالمبادرة السياسية [الفلسطينية]، وهي مبادرة على حد وصف محمود عباس تعبر عن موقف سياسي عقلاني قائم على فكرة واقعية للسلام، حيث يقول: "إن أهم ما في هذه المبادرة أنها طابقت بين موقف منظمة التحرير الفلسطينية والشرعية الدولية التي ينادي بها المجتمع الدولي كأساس لحل ممكن لقضية الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية." (٨١)

في السياق ذاته، فقد تلا إعلان وثيقة الاستقلال صدور العديد من البيانات و/أو التصريحات التي تؤكد ذات النهج، فقد صرح ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) في مؤتمر صحفي في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ بقبول (م.ت.ف) لقرار مجلس الأمن (٢٤٢) قائلاً: "نحن نريد السلام ونسعى إليه وقبلنا القرار (٢٤٢) مصحوباً بالاستقلال الوطني من أجل مصلحة السلام..."، (٨٢) كما أكد في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف ١٣ ديسمبر ١٩٨٨ بقبول المجلس الوطني الفلسطيني لـ (م.ت.ف) بقراري مجلس الأمن (٢٤٢) و(٣٣٨) ليكونا مرجعية عملية للسلام في الشرق الأوسط ضمن مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة. (٨٣)

وسيُشكل قبول الأطراف العربية لاحقاً ومن ضمنها الفلسطيني بالقرارين المذكورين كمرجعية لعملية السلام أثراً مهماً بالنسبة للدولة الفلسطينية التي سيمارس الشعب الفلسطيني حقه بتقرير المصير عليها، لا سيما أن حدودها ستبقى خاضعة للتفاوض كما سيتم بيانه، مع الإشارة إلى أن القرارين المذكورين لم يتضمنا أية إشارة إلى أية دولة فلسطينية.

وفي عام ١٩٩١ انعقد مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط بناء على دعوة الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وإشرافهما، وليس تحت إشراف الأمم المتحدة التي دُعيت إليه كمرقب فقط، وذلك لعقد مفاوضات تقوم على أساس قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٤٢، ٣٣٨) لبحث قضايا الماء والأمن واللاجئين والبيئة والمصالح الاقتصادية، بين إسرائيل ولبنان وسوريا والأردن؛ وقد شارك الفلسطينيون تحت مظلة الوفد الأردني ضمن مسار المفاوضات الثنائية. (٨٤)

(٨١) عباس، طريق أوسلو، ٤٢.

(٨٢) فلسطين الثورة، "هذا بشير عرفات ونذيره"، العدد ٧٢٦ (١٩٨٨): ١٣.

(٨٣) (A/43/pv.78), Text of Yasser's Arafat speech addressed to the UN General Assembly. General Assembly, United Nations, January 3, 1988.

(٨٤) Journal of Palestine Studies, "The Madrid Peace Conference," Vol. 21, No. 2 (winter, 1992), pp. 117-149 Published by: University of California Press on behalf

= of the Institute for Palestine Studies.

ونظراً لتعثر المفاوضات الثنائية المذكورة الدائرة في واشنطن، فقد تم فتح قناة خلفية للمفاوضات المتعثرة بين ممثلين عن (م.ت.ف) وإسرائيل في أوسلو.^(٨٥) وفي تطور الأحداث، فقد نجم عن هذه القناة تبادل رسائل الاعتراف بين (م.ت.ف) وإسرائيل. وبمقارنة الرسائل ببعضها بعضاً يُلاحظ أن (م.ت.ف) لم تعترف بإسرائيل فحسب بل رتبت على نفسها العديد من الالتزامات، في حين اقتصرَت الرسالة الصادرة عن إسرائيل على الاعتراف بـ (م.ت.ف) كممثلة للشعب الفلسطيني والموافقة على البدء بالمفاوضات فقط، دون أن تشمل الاعتراف لا بالمركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة ولا بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير أو حتى أي من الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني. بالمقابل ترتب على (م.ت.ف) العديد من الالتزامات بموجب هذه الرسائل أهمها: الاعتراف بدولة إسرائيل وحقها في الوجود، القبول الصريح بقراري مجلس الأمن (٢٤٢) و(٣٨٣)؛ وأيضاً التزام المجلس الوطني لـ (م.ت.ف) بإجراء التعديلات اللازمة على الميثاق الوطني الفلسطيني بخصوص البنود التي تُنكر حق إسرائيل بالوجود وما سواها من بنود تتعارض مع الالتزامات الواردة في رسالته وأن قضايا الحل الدائم ستحل بالمفاوضات.^(٨٦)

وبتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ تم توقيع اتفاقية إعلان المبادئ ما بين إسرائيل و(م.ت.ف) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية، وقد ميزت الاتفاقية وفقاً لنص البند (١/أ) والبند (٥) منها بين فترتين: الأولى تنظم الترتيبات الانتقالية وهدفها إقامة سلطة ذاتية انتقالية فلسطينية وعقد انتخابات للمجلس الفلسطيني في الضفة الغربية

= تم استبعاد المشاركة الرسمية الفلسطينية لـ (م.ت.ف) بناء على طلب وإصرار إسرائيل، وعليه شارك فلسطينيون ممثلون عن قطاع غزة والضفة الغربية ضمن وفد أردني- فلسطيني مشترك. كما اشترطت إسرائيل على أن لا يكون هنالك أي ممثل من القدس ولا من خارج المناطق المحتلة ولا صلة له بالأعمال الإرهابية مع الموافقة على انضمام مواطن فلسطيني مُقيم في الأردن وينتمي لعائلة مشهورة بالقدس إلى الوفد الأردني، على ألا يكون مسؤولاً في الحكومة أو (م.ت.ف)، جيمس بيكر، سياسة الدبلوماسية (القاهرة: مكتبة المدبولي، ١٩٩٩)، ١٢٤.

(٨٥) عباس، الطريق إلى أوسلو، ٧٨.

(٨٦) خطاب اعتراف منظمة التحرير بإسرائيل الصادر عن ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في سبتمبر ١٩٩٣ والموجه إلى اسحق رابين رئيس وزراء إسرائيل الملحق رقم (٢) موجود في كتاب: عباس، طريق أوسلو، ٣٤٠-٣٤١. عن رسائل الاعتراف انظر: الملاحظات العامة حول رسائل الاعتراف المتبادلة والواردة في دراسة برهان الدجاني: "الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وورقة إعلان مبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية". مستقبل العرب، العدد ١٧٧ (١٩٩٣)؛ شفيق الحوت، "اتفاقات عرفات- رابين ومصير منظمة التحرير الفلسطينية"، مجلة الدراسات الفلسطينية العدد ١٨ (١٩٩٤).

وقطاع غزة، وفترة ثانية لاحقة على الفترة الانتقالية التي من المفترض ألا تتجاوز مدتها خمس سنوات وذلك للبدء بمفاوضات الوضع الدائم التي تهدف إلى التفاوض حول مسائل: القدس، الحدود، اللاجئين، المستوطنات، ينتج منها تحقيق تسوية سلمية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن رقمي (٢٤٢) و(٣٨٣)، دون أن يتم إيعاز مسألة السيادة والأمن لمجلس الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال فترة الحكم الانتقالي.^(٨٧)

ونظراً لخلو اتفاقية إعلان المبادئ من أية إشارة إلى دولة فلسطينية، وحيث إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره قد تم ربطه بالدولة الفلسطينية، فإنه يستدعي طرح التساؤل الآتي: ما النطاق الجغرافي الذي سيمارس الشعب الفلسطيني عليه حقه في تقرير المصير؟ لا سيما أنه لم يتم إقامة أية دولة فلسطينية حتى تاريخه، أي مرور ما يتجاوز الـ (٢٧) عاماً على توقيع الاتفاقية أعلاه؟ مع الإشارة إلى أن الدولة الفلسطينية لم تتعد في المخيال الإسرائيلي أكثر من كيان لإدارة حكم ذاتي،^(٨٨) لن تشمل جميع أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة التي احتلت عام ١٩٦٧.

وفي عام ١٩٩٦ نصّت مقررات الدورة الحادية والعشرين للمجلس الوطني الفلسطيني لـ (م.ت.ف) صراحة على تأجيل مسألة: القدس، المستوطنات، الحدود، المياه، اللاجئين، إلى مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفين الإسرائيلي- الفلسطيني،^(٨٩)

(٨٧) البند (أ) اتفاقية أوسلو (وثيقة إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية) والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٣ سبتمبر، ١٩٩٣ المرجع: دار الجليل للنشر، اتفاقيات أوسلو الاتفاقيات الإسرائيلية- الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (عمان: دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، ١٩٩٨)، ٣٩٩-٤٠٦.

(٨٨) بهذا الخصوص ورد على لسان رئيس وزراء إسرائيل آنذاك اسحق رابين رأيه بالسلطة الوطنية واصفاً إياها بأنها أقل من دولة، مهمتها إدارة شؤون السكان الفلسطينيين ضمن ولايتها الإقليمية. أما عن إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس كُخرج رئيسي للتسوية السلمية بين الطرفين أعلاه ضمن الإطار الذي يضعه قرارا مجلس الأمن (٢٤٢) و(٣٨٣)، فقد أكد رابين في خطابه أمام الكنيست الإسرائيلي عام ١٩٩٥ أن الوضع النهائي لعملية السلام لن يترتب عليه إقامة دولة فلسطينية، وأن أراضي دولة إسرائيل تشمل كل تلك الأراضي التي كانت تحت ظلال الانتداب البريطاني، وأنه سيكون هناك فقط كيان فلسطيني يعيش تحت ظلاله السكان الفلسطينيون في قطاع غزة والضفة الغربية، فحدود إسرائيل لن يتم إرجاعها إلى ما قبل حرب ١٩٦٧، مع تأكيده على أن القدس الموحدة ستبقى عاصمة إسرائيل. المرجع:

Yitzhak Rabin Speech to Knesset on Ratifications of Oslo Peace Accords. October 5th, 1995. Available on: <https://goo.gl/RZAGfn> (Retrieved on 10/6/2020).

(٨٩) مقررات الدورة الحادية والعشرين للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في غزة ما بين ٢٢-٢٥ أبريل ١٩٩٦.

وبهذا تُميز المقررات المذكورة بين مسائل انتقالية وأخرى تم إدراجها إلى مفاوضات الوضع النهائي الدائم كأنما هو نهج مستمر في تجزئة القضايا والمواقيت.

وفي عام ١٩٩٨ انعقدت الدورة الثانية والعشرون للمجلس الوطني الفلسطيني لـ (م.ت.ف) في مدينة غزة، والتي صدر عنها قرارات لتنفيذ التزاماتها بخصوص تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني. وقد دفع البعض لاحقاً بعدم دستورية هذه الجلسة وبُطلان ما ترتب عليها.^(٩٠) على أية حال وردت الإلغاءات/التعديلات كالاتي:^(٩١)

- إلغاء البنود التالية من الميثاق الوطني الفلسطيني: ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٠، والتي تنصب بشكل أساسي على اعتبار تقسيم فلسطين عام

(٩٠) تباينت الآراء فيما يتعلق بحذف وتعديلات المواد المذكورة من الميثاق الوطني، فهناك من يقول بعدم سريان أي تعديل وإلغاء جرى على الميثاق الوطني، وهناك من يقر بالتعديل والحذف. انظر: عاصم خليل ورشاد توام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق الوطني (البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية مسارات، ٢٠١٤)، ٣٣ (هامش رقم ٥٩). الدكتور فايز أبو شمالة عضو المجلس الوطني الفلسطيني لـ (م.ت.ف) منذ العام ١٩٩٦، والذي أوضح أن هذه الجلسة عُقدت نزولاً على طلب الرئيس الأمريكي آنذاك بيل كلينتون كأحد التزامات اتفاقية واي رايفير وما سبقها، وقد عُقدت بمن حضر وليست جلسة رسمية للمجلس الوطني الفلسطيني وعلى الرغم من أن الجلسة المذكورة هي شكلية فقط، إلا أن قرار المجلس المركزي عام ١٩٩٦ ذهب إلى تعديل الميثاق بما يتفق مع الاتفاقيات (المشار إليها آنفاً) والالتزامات المترتبة بموجبها، وتكليف اللجنة القانونية لهذا الهدف والتي حددت بدورها المواد المتعارضة مع الاتفاقيات المنعقدة مع الطرف الإسرائيلي. وكانت اللجنة المذكورة قد وضعت صيغاً غامضة للمواد التي حددتها بشكل مسبق وتم طرحها في جلسة المجلس الوطني الفلسطيني عام ١٩٩٨ للتصويت الذي جرى لصالحها. وهي الجلسة التي طرحت بها هذه التعديلات التي عُرضت لأول مرة للتصويت، وفي سؤاله عن هوية الحاضرين للجلسة أجاب أنه لم يتم إثبات هوية الحضور بقائمة حضور رسمية، ولم يُعرف هل الحاضرون أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني فحسب أم آخرون أم خليط منهما، إنما كانوا جمعاً غيراً من الرجال والنساء على حد قوله. ويؤيده في ذلك الدكتور أحمد الخالدي والذي كان حاضراً للجلسة المذكورة والتي يؤكد أنها صورية وبالتالي عدم دستورية القرارات الصادرة عنها. المرجع: الدكتور فايز أبو شمالة، عضو المجلس الوطني الفلسطيني لـ (م.ت.ف)، منذ العام ١٩٩٦. مقابلة بالمراسلة الإلكترونية، بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٧؛ الدكتور أحمد الخالدي، عضو المجلس الوطني الفلسطيني رئيس لجنة صياغة الدستور - عضو اللجنة العامة للدستور الفلسطيني نائب رئيس لجنة الدستور ورئيس لجنة صياغة الدستور للمسودة الثالثة ٢٠٠٣. مقابلة شخصية. رام الله، مقر لجنة الانتخابات المركزية، بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٧.

(٩١) تم الإشارة إلى هذه المواد على هامش النسخة المنشورة للميثاق الوطني الفلسطيني لعام ١٩٦٨ على الموقع الإلكتروني لوكالة وفا.

١٩٤٧ بموجب قرار الجمعية العامة رقم (١٨١) وصك الانتداب ووعده بلفور وما ترتب عليهما وقيام دولة إسرائيل باطلاً، وعلى ثورية النضال ووحداية الكفاح المسلح باعتباره الطريق لتحرير كامل فلسطين، ورفض مشاريع التسوية واعتبار الصهيونية حركة غير مشروعة.

- تعديل البنود التالية من الميثاق الوطني: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١١، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، وهي بنود تتعلق بتحديد حدود الوطن فلسطين، وحق تقرير المصير ضمن حدود فلسطين الانتدابية وتحرير الوطن من اليهود، والتأكيد على البعد الوطني والقومي لفلسطين وقضيتها وعلى الشخصية الفلسطينية.

إن هذه الإلغاءات والتعديلات المذكورة تتنافى مع هدف وحق التحرير لكامل الوطن فلسطين باعتبارها وحدة إقليمية لا تقبل التجزئة، وما يتعلق بها بطبيعية الحال من حق الشعب الفلسطيني بالعودة وممارسة حقه في تقرير مصيره على كامل فلسطين. مع الإشارة إلى عدم إصدار أية نسخة رسمية عن الميثاق الوطني الفلسطيني المعدل حتى تاريخه.

وفي عام ٢٠١٨ نصّت مقررات دورة المجلس الوطني الفلسطيني الثالثة والعشرين بأن الهدف المباشر هو استقلال الدولة الفلسطينية، والانتقال من مرحلة سلطة الحكم الذاتي إلى مرحلة الدولة التي تُناضل من أجل استقلالها وتجسيد سيادة دولة فلسطين بعاصمتها القدس العربية- الشرقية على حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، والتعامل مع قضايا القدس والحدود واللاجئين والمستوطنات كمفاوضات تفاوضية منفصلة،^(٩٢) واعتبار قرار الجمعية العامة رقم (٦٧/١٩) عام ٢٠١٢ الإطار القانوني والسياسي للتعاطي مع الوضع القائم؛ والذي يؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض المحتلة عام ١٩٦٧.^(٩٣)

(٩٢) الدورة الثالثة والعشرون للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في رام الله ما بين ٢٠ أبريل - ٣ مايو ٢٠١٨.

(٩٣) صدر القرار رقم (٦٧/١٩) عن الجمعية العامة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢ والذي منح فلسطين مركز دولة بصفة مراقب داخل هيئة الأمم المتحدة. للاطلاع على نص القرار انظر:

(A/RES/67/19), Status of Palestine in The United Nations, General Assembly, United Nations, November 29, 2012.

إن صيرورة مسائل: اللاجئين، الحدود، القدس والمستوطنات إلى ملفات قابلة للتفاوض، ليس إلا نتيجة لمقدمات اجتزاء الوطن فلسطين منذ الدورة الثانية عشرة لعام ١٩٧٤ وما تلاها، فالجغرافية التي تقلصت تدريجياً من كامل فلسطين إلى التراب الوطني بكل ما يحمله المفهوم من دلالة غامضة إلى إقامة الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧ والقبول بدولة إسرائيل، قد استمرت في طرح مفاهيم جديدة عديدة تناسب مقياس الجغرافية المتغيرة، فهي تقر بتقلص الأرض؛ وحتى لا تضيع الحقوق المرتبطة طبيعياً بها تؤكد مرة بعد أخرى على جملة من الحقوق - اتُفق على تسميتها بالحقوق الوطنية الثابتة- منها: حق العودة وتقرير المصير مثلاً.

في ضوء ما تقدم، فإن مقررات المجلس الوطني الفلسطيني قبل الدورة الثانية عشرة أعلاه لم تؤكد على أية حقوق وطنية ثابتة؛ فالوطن حدوده معروفة (الحدود الانتدابية) والمستوطنات زائلة كونه سيُحرر كله، والقدس والمياه هي جزء من هذا الكل، واللاجئون سيعودون بمجرد التحرير. وبذهاب مقررات المجلس الوطني إلى النص على وجود حقوق وطنية ثابتة؛ فإنما تشير إلى وجود النوع المتغير والآخر الثابت وكلاهما مُخرجات جغرافية الوطن المتغيرة التي ابتدأت بكامل حدود الوطن فلسطين ثم انتهت بقبول جزء منه، وهو ما نتج منه بطبيعة الحال وجود قضايا كل منها يتم التفاوض عليها على حدة باعتبارها ملفات تفاوضية منفصلة.

استكمالاً لما سبق إقراره في دورات المجلس الوطني الفلسطيني من برامج سياسية منذ الدورة الثانية عشرة عام ١٩٧٤ وما بعدها، بقيت اللغة حاضرة باستمرار في استحداث مفاهيم وإهمال مفاهيم أخرى، والتي لم يقتصر أثرها بطبيعة الحال على المجال التراكمي - المعجمي، بل طرحت نفسها من خلال برامج تمس الجغرافية والإنسان معاً والهوية الوطنية كذلك.

كما وتكرس شكل الدولة الفلسطينية بنسخته الأخيرة في الخطاب السياسي الفلسطيني أيضاً، الذي أكد مراراً أن حدود الدولة الفلسطينية إنما تشمل فقط تلك المناطق والمدن التي لم تكن واقعة تحت السيطرة الإسرائيلية حتى حرب حزيران ١٩٦٧، ويمكن بهذا الخصوص الاستدلال على سبيل المثال لا الحصر:

- خطابا الرئيس الفلسطيني محمود عباس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عاما

٢٠١١ و ٢٠١٥، والذي يُطالب خلالهما بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على الحدود التي سبق توضيحها سابقاً.^(٩٤)

- الطلب الرسمي الذي تقدم به محمود عباس بصفته رئيساً لدولة فلسطين واللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) عام ٢٠١١ إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، لانضمام فلسطين كدولة كاملة العضوية إلى هيئة الأمم المتحدة على حدود الرابع من حزيران عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشريف، استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم (١٨١) وإعلان الاستقلال لعام ١٩٨٨ واعتراف الجمعية العامة بالإعلان المذكور في قرارها رقم (١٧٧/٤٣).^(٩٥)

أخيراً، يمكن تلخيص المراحل التي تبلور من خلالها مفهوم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ضمن موثيق (م.ت.ف) وبرامجها السياسية على النحو الآتي: المرحلة الأولى منذ عام ١٩٦٤-١٩٦٨ كان يتفرد مفهوم الوطن فلسطين ضمن حدوده الانتدابية بالوجود، فالشعب الفلسطيني بمجرد تحرير كامل وطنه والعودة إليه سيقدر النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يناسبه، ثم كانت المرحلة الثانية التي تمتد منذ عام ١٩٦٩-١٩٧٤ حيث تحرير كامل الوطن وإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني هو مُخرج تقرير المصير ومحوره، فالمرحلة الثالثة منذ عام ١٩٧٧-١٩٨١ تقرير المصير هو أحد الحقوق الأخرى التي نصت عليها قرارات الجمعية العامة تحديداً القرار رقم (٣٢٣٦) -والتي صارت مقررات المجلس

(٩٤) Statement by H.E. Mr. Mahmoud Abbas President of the State of Palestine Chairman of the Executive Committee of the Palestine Liberation Organization President of the Palestinian National Authority before United Nations General Assembly Sixty- sixth session, New York, 23 September 2011, Permanent Observer Mission of Palestine To the United Nations & another statement delivered by H.E. Mr. Mahmoud Abbas President of the State of Palestine Chairman of the Executive Committee of the Palestine Liberation Organization President of the Palestinian National Authority before United Nations General Assembly, Seventieth session, New York, 30 September 2015, Permanent Observer Mission of Palestine To the United Nations.

(٩٥) Statement by H.E. Mr. Mahmoud Abbas President of the State of Palestine before United Nations General Assembly, 2011 & Letter received on 23 September 2011 from the President of Palestine to the Secretary- General (Application of the State of Palestine for admission to membership in The United Nations), Annex no. (1), Al- Haq's Questions and Answers: Palestine's UN Initiatives and the Representation of the Palestinian People's Rights (Ramallah: Al- Haq, 2011), 24.

الوطني الفلسطيني تشير إليها كمرجعية لدى الحديث عن حقوق الشعب الفلسطيني- حيث اجتزئت إلى حق إقامة دولة وطنية مستقلة فوق التراب الوطني بكل ما يحمله هذا المفهوم من غموض، وأخيراً المرحلة الرابعة منذ الدورة السابعة عشرة للمجلس الوطني عام ١٩٨٤ - والتي أكدت مقرراتها على الالتزام بقرارات القمة العربية في الرباط عام ١٩٧٤ وفاس عام ١٩٨٢- حتى تاريخ كتابة هذه السطور، حيث إن حق تقرير المصير مرتبط بحق إقامة الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ أي أن الشعب الفلسطيني سيمارس حقه في تقرير المصير ضمن حدود هذه الدولة، وذلك بعد القبول بوجود دولة إسرائيل التي تجاورها دولة عربية فلسطينية على البقعة الجغرافية المعروفة بفلسطين.

تأسيساً على ما ورد أعلاه، هل تغير مفهوم حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني قانونياً أم تغير فقط في الأدبيات السياسية لـ (م.ت.ف)؟ أي هل يؤدي هذا التغيير إلى القول بتنازل الشعب الفلسطيني عن المفهوم القانوني لحقه في تقرير المصير؟ وهل يمكن فعلاً لأي جهة كانت أن تتنازل عن هذا الحق؟ أو أن تقرير المصير حق للشعوب/ صاحبة الحق الأصيلة في تحديد مدها ومفهومه بالنسبة إليها باعتباره حقاً جماعياً لا يمكن لأية هيئة سياسية-التي تستقي شرعيتها أساساً من الشعب- أن تتنازل عنه أو تعيد تعريفه بإرادتها المنفردة؟

٤- الخاتمة

تناولت هذه الدراسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ضمن إطار زمني لاحق على فترة الاحتلال فالانتداب البريطاني، لتتبع مفهوم حق تقرير المصير تحديداً منذ عام ١٩٦٤، وهو العام الذي أعلن فيه عن إنشاء (م.ت.ف) باعتبار ما ستكونه من كيان سياسي جامع للفلسطينيين والممثل الشرعي والوحيد لهم. فقد شكلت الوثائق التأسيسية لهذا الكيان ممثلة بالميثاق القومي فالوطني الفلسطيني، المرجعية الأساسية في تأصيل تعريف المفاهيم المتصلة بالوطن المحتل: فلسطين.

وقد استدعت آثار النكبة التي نتج منها تمزق جغرافية الوطن فلسطين وإقامة دولة إسرائيل وتشقت الفلسطينيين داخل وخارج وطنهم، تعريف المواثيق آنفة الذكر أعلاه بكل ما يتصل بالوطن المحتل من حيث: الجغرافية والإنسان والحقوق، للتأكيد على أن تحرير كامل فلسطين هو الهدف الأساسي لنضال الفلسطينيين الذي سيمكنهم

من العودة إلى أرضهم وممارسة حقهم في تقرير المصير على غرار الشعوب الأخرى، باعتبار أن التحرير إنما هو السبيل لاستعادة كل ما يتعلق بالوطن المحتل ليس الأرض فحسب بل أيضاً استرجاع امكانية ممارسة الحقوق المتصلة بجغرافيته وعلى رأسها الحق في تقرير المصير.

إلا أن حق تقرير المصير سيشهد على مدى البرامج السياسية التي ستتبناها مقررات المجلس الوطني الفلسطيني تغييراً وذلك بشكل متزامن مع تغيير أهداف النضال الفلسطيني، وكان أهم وأول إرهابات هذا التغيير حينما تم ربط الحق أعلاه بهدف إقامة كيان الدولة الفلسطينية كُخرج سياسي ووحيد لممارسة هذا الحق، ليتسع ويضيق مداه بالتالي بنطاق جغرافية هذه الدولة. لم يكن الأمر ليبدو مُربكاً في بادئ الأمر، فالدولة الفلسطينية الديمقراطية كانت تعادل جغرافيتها كامل أرض الوطن فلسطين المُحتل، إلا أن التغيير الأساسي ابتداءً منذ تبني البرامج المرحلية أو الواقعية أي منذ ١٩٧٤ في ضوء المُتغيرات السياسية الإقليمية.

لقد تبلور هذا التغيير حينما تم حصر هدف النضال الفلسطيني باستعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الثابتة وهي: حقه في تقرير المصير والعودة وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود غير معروفة -ووقتئذ-، وإهمال هدف التحرير الكامل للوطن فلسطين ضمن مقررات المجلس الوطني الفلسطيني.

هذا التغيير بالهدف دفع كما يبدو السياسي الفلسطيني إلى استيراد مفاهيم جديدة على رأسها ما سُمي بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وهي: الحق في العودة وحق تقرير المصير وإقامة الدولة الوطنية المستقلة. وبذلك فإن حق تقرير المصير -الثابت- والذي تم تحديد مداه أو نطاقه في الدولة الفلسطينية التي صارت جغرافيتها مُتغيرة بموجب قرارات المجلس الوطني الفلسطيني، إنما هو في حقيقة الأمر متغير. فهذا التغيير المُطرد في الأهداف المنطلقة من الجغرافية استدعى على مدى المراحل الزمنية التي رصدتها هذه الدراسة طرح التساؤل الآتي: ما النطاق الجغرافي الذي سيمارس الشعب الفلسطيني عليه حقه في تقرير المصير (ضمن جغرافية الدولة الفلسطينية المتغيرة)؟

ثم صار هذا التساؤل أكثر إلحاحاً تحديداً منذ العام ١٩٧٧، أي منذ تبني المجلس الوطني الفلسطيني هدف إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، ذلك أن النطاق الجغرافي لممارسة حق تقرير المصير كان غامضاً بقدر غموض جغرافية الدولة المستقلة المشار إليها. إلا أن هذا الغموض سينجلي بشكل واضح بقبول قرار التقسيم رقم (١٨١) في إعلان وثيقة الاستقلال عام ١٩٨٨ ثم الاعتراف بإسرائيل، وبتكريس الخطاب السياسي الفلسطيني فمقررات المجلس الوطني الفلسطيني بإقامة دولة فلسطينية وعاصمتها القدس العربية على حدود الأراضي الفلسطينية التي لم تكن محتلة حتى الخامس من حزيران ١٩٦٧.

وهو تقزم فعلي لهدف نضال الشعب الفلسطيني، الذي كانت استهلالته بتحرير كامل الوطن فلسطين بحدوده الانتدابية الذي سيعود إليه ويمارس حقه في تقرير المصير على كامل أرضه، باعتباره هدفاً حالمًا - مثاليًا يُنأفي الفكر الواقعي الذي بُنيت على أسسه مبادرة السلام الفلسطيني الواقعي في أواخر ثمانينيات القرن الماضي. إذ ينطلق هذا الفكر من أن قيام دولة إسرائيل على أرض فلسطين صار أمراً واقعاً لا يمكن إزالته أو القفز عليه، وبالتالي فإن أنجع اتجاه هو قبول ما سيُعرف بحل الدولتين: دولة إسرائيل ودولة فلسطين، بمعنى آخر إقرار قيام دولة إسرائيل وأثار حرب ١٩٤٨، وانحسار الوطن فلسطين لصالح الدولة الفلسطينية التي ستقام على أراضي ١٩٦٧.

أخيراً، وتأسيساً على ما يفترض أنه نهج فلسطيني سياسي واقعي، وفي ظل استمرار سياسة أمر واقع-غير قانوني- تفرضها إسرائيل على الأراضي المفترضة للدولة الفلسطينية المستقلة، هل سيكون لزاماً في مرحلة زمنية لاحقة إعادة طرح السؤال الآتي: ما النطاق الجغرافي الذي سيمارس الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير عليه إذا ما ضُمت القدس العربية/الشرقية أو كامل الضفة الغربية إلى دولة إسرائيل القائمة بأمر الواقع؟

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

قائمة المصادر:

موثيق

- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
- الميثاق القومي الفلسطيني، ١٩٦٤.
- الميثاق الوطني الفلسطيني، ١٩٦٨.

قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية

- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من الفترة ١٩٤٨-١٩٩١. نيويورك، ١٩٩٢.
- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦. نيويورك، ١٩٩٨.
- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. القرار رقم (A/ES-10/273). الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ١٣ يوليو، ٢٠٠٤.

وثائق

- دار الجليل للنشر. اتفاقيات أوسلو الإتفاقيات الإسرائيلية- الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة. عمان: دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، ١٩٩٨.
- دار ممفيس. تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول لمنظمة التحرير الفلسطينية المنعقد في القدس ما بين ٢٨ مايو ١٩٦٤ إلى ٢ يونيو ١٩٦٤. القاهرة، ١٩٦٤.
- النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، ١٩٨٨.

دورات المجلس الوطني الفلسطيني

- الدورة الثانية للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ٣١ مايو و٤ يونيو ١٩٦٥.
- الدورة الثالثة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في غزة ما بين ٢٠-٢٤ مايو ١٩٦٦.
- الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ١٠-١٧ يوليو ١٩٦٨.
- الدورة الخامسة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ١-٤ فبراير ١٩٦٩.
- الدورة السادسة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ١-٦ من سبتمبر ١٩٦٩.
- الدورة السابعة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ٣٠ مايو و٤ يونيو ١٩٧٠.
- الدورة العاشرة الاستثنائية للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ٦-١٠ أبريل ١٩٧٢.
- الدورة الحادية عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ٦-١٠ يناير ١٩٧٣.
- الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ١-٦ سبتمبر ١٩٧٤.
- الدورة الثالثة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين ١٢-٢٢ مارس ١٩٧٧.
- الدورة السابع عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في عمان ما بين ٢٢-٢٩ نوفمبر ١٩٨٤.
- الدورة التاسع عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في الجزائر ما بين ١٢-١٥ نوفمبر ١٩٨٨.
- الدورة الحادية والعشرون للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في غزة ما بين ٢٢-٢٥ أبريل ١٩٩٦.

- الدورة الثالثة والعشرون للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في رام الله ما بين ٣٠ أبريل- ٣ مايو ٢٠١٨.

قائمة المراجع

كتب

- بسيسو، أحمد. منظمة التحرير الفلسطينية بين مراحل الكفاح ودروب التسوية. رام الله: مركز صخر حبش للدراسات الفكرية والتوثيق، ٢٠١٠.
- بيكر، جيمس. سياسة الدبلوماسية. القاهرة: مكتبة المدبولي، ١٩٩٩.
- الحوت، شفيق. عشرون عاماً في منظمة التحرير الفلسطينية. بيروت: دار الاستقلال للدراسات والنشر، ١٩٨٦.
- حوراني، فيصل. الفكر السياسي الفلسطيني ١٩٦٤-١٩٧٤ دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية. بيروت: مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٨٠.
- خلف، صلاح. فلسطيني بلا هوية. عمان: دار الجليل للنشر، ١٩٩٦.
- خليل، عاصم ورشاد توام. فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق الوطني. البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية مسارات، ٢٠١٤.
- الدجاني، برهان. الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام ١٩٦٧. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٦٩.
- عباس، محمود. طريق أوسلو. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٤.
- عكاوي، ديب. حق الشعوب في تقرير مصيرها توجهات قانونية جديدة. عكا: مؤسسة الأسوار، ١٩٩٧.
- فرج، عصام الدين. منظمة التحرير الفلسطينية ١٩٦٤-١٩٩٣. المعادي: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، ١٩٩٨.
- القراعين، يوسف. حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير. عمان: دار الجليل للنشر، ١٩٨٣.

- كتن، هنري. فلسطين في ضوء الحق والعدل. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٠.
- كتن، هنري. قضية فلسطين. مطبوعات وزارة الثقافة الفلسطينية، ١٩٩٩.
- كموانخ، باروخ ويوئل مغدال. الفلسطينيون صيرورة شعب. رام الله: مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، ٢٠٠١.
- هاشم، عبد الهادي. الموسوعة الفلسطينية المجلد الثاني. دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٤.

دوريات

- دواس، أمين. "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير." مجلة صامد الاقتصادي مجلد ١٤ العدد ٨٧ (١٩٩٢): ١٠-٢٩.
- سخني، عصام. "الكيان الفلسطيني ١٩٦٤-١٩٧٤." شؤون فلسطينية، العدد ٤٢/٤١ (١٩٧٥): ٥٢-٩٢.
- سعد، أحمد. "تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية: تحت الرماد جمر ١٩٤٩-١٩٦٣." مجلة الكاتب المجلد ١٣، العدد ١٤٦ (١٩٧٣): ٨٠-٩٤.
- شعث، نبيل. "فلسطين الغد." شؤون فلسطينية العدد ٢ (١٩٧١): ٥-٢٣.
- شكري، محمد عزيز. "مفهوم تقرير المصير في الأمم المتحدة." قضايا عربية العدد الحادي عشر (١٩٨٠): ٤٣-٦١.
- الهلالي، أحمد. "حول شعار الدولة الديمقراطية الفلسطينية." الكاتب المجلد ١٠، العدد ١٠٩ (١٩٧٠): ١٢٨-١٣٥.

صحف:

- فلسطين الثورة، "المقابلة الصحفية مع ياسر عرفات مع صحيفة المساجيرو الإيطالية"، العدد ١٥١ (١٩٧٥): ٢٦-٢٧.
- فلسطين الثورة، "هذا بشير عرفات ونذيره"، العدد ٧٢٦ (١٩٨٨): ١٣.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

Resolutions

- A/RES/181. General Assembly. United Nations. November 29, 1947.
- A/RES/302 (IV). Resolution no. 1514 (XV) Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples. General Assembly. United Nations. December 14th, 1960.
- S/RES/242. Security Council. United Nations. November 22, 1967.
- A/RES/2535(XXIV) A-C. General Assembly. United Nations. December 10th, 1969.
- Annex of resolution no. (A/RES/25/2625) (XXV). Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States. General Assembly, United Nations, October 24, 1970.
- S/RES/338. Security Council. United Nations. October 22, 1973.
- A/RES/3236. General Assembly. United Nations. November 22, 1974.
- A/RES/19/67. Status of Palestine in the United Nations, General Assembly, United Nations, November 29, 2012.

Electronic Resources

- President Wilson's Message to Congress, January 8th, 1918; Records of the United States Senate; Record Group 46; Records of the United States Senate; National Archives. Available on: <https://goo.gl/nZ2NZc> (Retrieved on 20/5/2020).

Speeches

- A/43/pv.78. Text of Yasser's Arafat speech addressed to the UN General Assembly. General Assembly. United Nations. January 3rd, 1988.
- Text of Yasser's Arafat speech before the 43rd Session of the UN General Assembly, Geneva. December 13th, 1988. Journal of Palestine Studies, vol. xviii, n03, spring 1989.
- Yitzhak Rabin Speech to Knesset on Ratifications of Oslo Peace Ac-

records. October 5th, 1995. Available on: <https://goo.gl/RZAGfn> (Retrieved on 10/6/2020).

- Statement by H.E. Mr. Mahmoud Abbas President of the State of Palestine Chairman of the Executive Committee of the Palestine Liberation Organization President of the Palestinian National Authority before United Nations General Assembly Sixty- sixth session, New York, 23 September 2011, Permanent Observer Mission of Palestine To the United Nations.
- Statement delivered by H.E. Mr. Mahmoud Abbas President of the State of Palestine Chairman of the Executive Committee of the Palestine Liberation Organization President of the Palestinian National Authority before United Nations General Assembly, Seventieth session, New York, 30 September 2015, Permanent Observer Mission of Palestine To the United Nations.

Books

- Letter received on 23 September 2011 from the President of Palestine to the Secretary-General (Application of the State of Palestine for admission to membership in the United Nations), Annex no. (1), Al- Haq's Questions and Answers: Palestine's UN Initiatives and the Representation of the Palestinian People's Rights (Ramallah: Al- Haq, 2011).
- Muslih, Muhammad. Toward Coexistence: an analysis of the resolutions of the Palestine National Council. Washington, D.C.: The Institute for Palestine Studies, 1990.
- Shaw, Malcolm N. International Law. Cambridge: Cambridge University Press, 2003.
- The United Nations, Origins and Evolution of the Palestine Problem 1917-1988. New York, 1990.
- The United Nations .Question of Palestine and the United Nations. New York, 2008.
- Tucker, Spencer, editor. World War 1: The Definitive Encyclopedia and Document Collection Volume 1. California: ABC-CLIO, LLC, 2014.

Articles

- Abdullah, Maya. "The Right of Self-Determination in International Law," Master Thesis, the University of Goteborg, 2006.
- Cop, Burak, and Dogan Eymirlioglu. "The Right of Self- Determination in International Law towards the 40 Anniversary of the Adoption of ICCPR and ICESCR," Perceptions (2005): 115- 146.
- Hamid, Rashid. "What is the PLO," Journal of Palestine Studies Vol. 4, No. 4 (1975): 90- 109.
- Journal of Palestine Studies, "The Madrid Peace Conference," Vol. 21, No. 2 (Winter, 1992), pp. 117-149 Published by: University of California Press on behalf of the Institute for Palestine Studies.
- Singh, Subhash. "Black September: A Turning point in the Palestinian National Movement." International Journal of Applied Social Science Vol.2 (2015): 135- 145.

The right of the Palestinian people to self-determination: the indication of the concept and its changes

Dr. Yaser Amouri*
May Barakat**

Abstract:

Objectives: This study addresses the right of the Palestinian people to self-determination from the perspective of International law, then define its scope in the Palestinian context, with the goal of tracing the changes that have occurred in the meaning of this right. This will be examined in light of the shifts in the goals of the Palestinian struggle as outlined in the charters and political programs of the Palestine Liberation Organization (PLO), from the liberation of the homeland (Palestine) to the establishment of a Palestinian state with a changing geography. **Methodology:** The study adopts an analytical and comparative approach between the founding charters of the PLO, its political programs, and the resolutions of the Palestinian National Council, which were influenced by relevant United Nations decisions. The goal is to first define the scope of the meaning of the right to self-determination, and then compare its scope in terms of broadening or narrowing its interpretation. **Results:** This study concludes that there has indeed been a semantic and legal change in the scope of the exercise of the mentioned right, which is naturally linked to the geography of Palestine (Mandatory Palestine) initially, and later to the changing geography of the Palestinian state. **Conclusion:** The study concludes by questioning the geographical scope within which the Palestinian people will exercise their right to self-determination, considering the continually chang-

* Associate Professor of International Law and Human Rights Department of Law/ Faculty of Law and Public Administration (September 2023- present) Birzeit University.
Email: yamouri@birzeit.edu

** Attorney at Law and a legal researcher, holds a Master's degree in International Studies from Birzeit University, Palestine.
Email: mey.barakat@gmail.com

- Submitted: 12/11/2020, Accepted: 15/3/2021.

ing geography of the Palestinian state. This is particularly significant given that Palestinian political discourse is based on a realistic approach, which acknowledges the facts on the ground, foremost of which is the recognition of the State of Israel.

Keywords: The right of the Palestinian people to self-determination, Inalienable Rights of the Palestinian People, Palestine as the homeland, the Palestinian state.

د. ياسر العموري؛ أستاذ مشارك في القانون الدولي العام. حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي العام من جامعة غرناطة / إسبانيا. يشغل حالياً منصب نائب رئيس جامعة بيرزيت للتنمية والاتصال، كما شغل منصب عميد كلية الحقوق والإدارة العامة (أيلول ٢٠١٥ - آب ٢٠١٩)، شغل عدة مناصب إدارية في الجامعة، كان منها: رئيس دائرة القانون ومدير برنامج الماجستير في القانون. لديه العديد من الدراسات والأبحاث القانونية المحكمة في مجال القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الإيميل: yamouri@birzeit.edu

أ. مي بركات؛ محامية مزاولة، حاصلة على الماجستير في برنامج الدراسات الدولية في جامعة بيرزيت، فلسطين. وباحثة قانونية لها عدة أبحاث منشورة في مجلات محكمة في مجال القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الإيميل: mey.barakat@gmail.com

للاستشهاد:

العموري، ياسر. بركات، مي. (٢٠٢٥). حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: دلالة المفهوم وتغيراته. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٤٩(٢)، ٢٦٩-٣٢٠.

To Cite:

Amouri, Yaser. Barakat, May. (2025). The right of the Palestinian people to self-determination: the indication of the concept and its changes. *Journal of Law, Kuwait University*, 49(2), 269-320.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The right of the Palestinian people to self-determination: the indication of the concept and its changes.

Dr. Yaser Amouri - May Barakat



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 2 - Vol. 49

ThulHijjah 1446 - June 2025